

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايليزي

## تقترح سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية:

دليل خاص بهيئات المشاركة والطعن في المؤسسات

والادارات العمومية

اللجان الادارية المتساوية الأعضاء\_لجان الطعن\_اللجان التقنية

مُعد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020

مُدعما بمجموعة من نماذج القرارات و/ أو المقررات والمذكرات والمحاضر

من اعداد: عبد الحكيم بن مصباح سواكر

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايليزي

ديسمبر 2020

## تتمير

إن تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية أمر ليس بالسهل كونه يتعلق بتسيير هيئات وإدارات لها علاقة وثيقة بهيئة وسمعة الدولة. وبالتالي فإنه ينبغي أن لا ينفصل تسيير هاته الموارد عن المعرفة الدقيقة والمفصلة بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها، كما ينبغي أن يتسم هذا التسيير بالمعرفة و التحيين المستمر والاني لهذه النصوص والتنظيمات. كما أنه يحتاج في نفس الوقت إلى التوضيح الدائم الأمر الذي سيسمح بالتطبيق الموحد والمنسجم لها.

من اجل ذلك، فان مصالحي وفي إطار ممارسة مهامها المتمثلة في اعداد وتنشيط البرامج الإعلامية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية. سوف تضع بين يدي كل من مسيري الموارد البشرية وكذا الموظفين والأعوان العموميين، هذا الدليل العملي الذي سيوضح كيفيات انشاء وتجديد وسير عمل هيئات المشاركة والوطن. وكذا الإجراءات الادارية المتبعة عند انشاء أو تجديد هذه اللجان هذا من جهة، وصلاحيات وتنظيم وسير جلساتها، هذا من جهة أخرى.

وعليه، ارتأيت إصدار هذا الدليل العملي الذي اردته ان يكون في شكل مُبسّط ومباشر وفقاً لمنهجية عملية، مدعماً بنماذج لمختلف القرارات و/ أو المقررات و كذا المذكرات والمحاضر والتقارير التي يمكن اصدارها في هذا الشأن. باعتبارها أحد الوثائق الاساسية لانشاء وتجديد هذه اللجان. وسيكون هذا الدليل بمثابة أداة عمل لمعرفة الإجراءات الادارية المعمول بها في هذا المجال، وفي نفس الوقت يعتبر حلقة وصل تسمح بإضفاء أكثر شفافية على العلاقة بين الإدارة والموظف العام، وكذا هيئات الرقابة واللجان المعنية التي قد يلجأ إليها الموظف العام خلال سير حياته المهنية.

رئيس المفتشية

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	تمهيد
09-03	الفهرس
13-11	الجزء الأول: معلومات عامة
11	01- المرجعية القانونية التي تحكم هيئات المشاركة والظعن
11	02- مبررات وجود هيئات المشاركة والظعن
12	03- أهمية وجود هيئات المشاركة والظعن
12	04- احكام عامة تخص هيئات المشاركة والظعن
84-15	الجزء الثاني: اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
19-15	أولا: تنظيم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
17-15	01- انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
17	02- تكوين اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
19-18	03- عهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
20-19	ثانيا: تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
19	01- مبدأ تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
19	02- عدد اعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
20-19	03- تعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
21-20	ثالثا: اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
20	01- ابداء الرأي المطابق المسبق الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء
21-20	02- ابداء الرأي الاستشاري الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء
24-21	رابعا: سير اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
21	01- رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
21	02- النظام الداخلي الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء
23-22	03- اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
24-23	04- حل اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
30-24	خامسا: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
24	01- موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

- 26-25 -02 قائمة الناخبين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
- 28-26 -03 الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
- 30-28 -04 تأدية العمليات الانتخابية
- 37-30 **سادسا: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء**
- 31-30 -01 المرحلة الاولى ( 01 ): الاجراءات التحضيرية
- 32-31 -02 المرحلة الثانية ( 02 ): الاجراءات التنظيمية
- 33 -03 المرحلة الثالثة ( 03 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين
- 34 -04 المرحلة الرابعة ( 04 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا
- 35-34 -05 المرحلة الخامسة ( 05 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر
- 35 -06 المرحلة السادسة ( 06 ): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع )
- 36-35 -07 المرحلة السابعة ( 07 ): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الأصوات
- 36 -08 المرحلة الثامنة ( 08 ): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية
- 37-36 -09 المرحلة التاسعة ( 09 ): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- 38 **سابعا: قائمة الملاحق**
- 39 نموذج 01- 1 بطاقة تقنية حول انشاء او تجديد اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
- 42-40 نموذج 01- 2 قرار أو مقرر يحدد انشاء او تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية
- 44-43 نموذج 01- 3 المذكرة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- 47-45 نموذج 01- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين
- 48 نموذج 01- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين
- 49 نموذج 01- 6 تصريح بالترشح مقدم للمنظمات النقابية
- 50 نموذج 01- 7 وصل استلام قائمة المترشحين مقدم للمنظمات النقابية
- 52-51 نموذج 01- 8 مقرر عدم قبول قائمة المترشحين
- 53 نموذج 01- 9 تصريح بالترشح

- 54 – 55 نموذج 01- 10 قرار أو مقرر يحدد تاريخ الاقتراع في حالة عدم تقديم النقابات  
لمترشحين
- 56 – 59 نموذج 01- 11 قرار أو مقرر يحدد قائمة المترشحين
- 60 نموذج 01- 12 ورقة الانتخاب
- 61 – 62 نموذج 01- 13 قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة  
بالعملية الانتخابية
- 63 – 64 نموذج 01- 14 محضر العملية الانتخابية
- 65 – 66 نموذج 01- 15 قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات
- 67 – 68 نموذج 01- 16 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة أو اللجان الإدارية  
المتساوية الأعضاء
- 69 – 70 نموذج 01- 17 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية  
الأعضاء
- 71 – 72 نموذج 01- 18 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي
- 73 – 74 نموذج 01- 19 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة أو لجان ادارية متساوية  
الأعضاء
- 75 – 76 نموذج 01- 20 مقرر استخلاف عضو دائم في لجنة او لجان ادارية متساوية  
الأعضاء
- 77 – 78 نموذج 01- 21 قرار أو مقرر اللاحق
- 79 – 80 نموذج 01- 22 قرار او مقرر تقليص أو تمديد مدة عهدة أعضاء اللجنة  
أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
- 81 – 82 نموذج 01- 23 قرار او مقرر انهاء عهدة اعضاء اللجنة أو اللجان الادارية  
المتساوية الأعضاء
- 83 – 84 نموذج 01- 24 قرار أو مقرر حل اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
- 86 – 132 **الجزء الثالث: لجان الطعن**
- 86 – 87 **أولاً: تنظيم لجان الطعن**
- 86 01- انشاء لجان الطعن
- 86 02- تكوين لجان الطعن
- 87 03- عهدة اعضاء لجان الطعن
- 87 – 88 **ثانياً: تشكيلة لجان الطعن**
- 87 01- مبدأ تشكيلة لجان الطعن
- 88 02- تشكيلة لجان الطعن

- 88 -03 تعيين اعضاء لجان الطعن
- 89-88 ثالثا: صلاحيات لجان الطعن
- 89-88 -01 اختصاصات لجان الطعن
- 89 -02 اجال ممارسة لجان الطعن لاختصاصاتها وسريان قراراتها
- 91-89 رابعا: سير لجان الطعن
- 90 -01 رئاسة لجان الطعن
- 90 -02 النظام الداخلي الخاص بلجان الطعن
- 91-90 -03 اجتماعات لجان الطعن
- 91 -04 حل لجان الطعن
- 95-91 خامسا: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن
- 91 -01 موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن
- 93-92 -02 قائمة الناخبين بعنوان لجان الطعن
- 93 -03 الترشح بعنوان لجان الطعن
- 95-94 -04 تأدية العملية الانتخابية
- 100-95 سادسا: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن
- 96-95 -01 المرحلة الاولى ( 01 ): الاجراءات التحضيرية
- 97-96 -02 المرحلة الثانية ( 02 ): الاجراءات التنظيمية
- 98-97 -03 المرحلة الثالثة ( 03 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين
- 99-98 -04 المرحلة الرابعة ( 04 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات
- 99 -05 المرحلة الخامسة ( 05 ): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع )
- 100-99 -06 المرحلة السادسة ( 06 ): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات
- 100 -07 المرحلة السابعة ( 07 ): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية
- 100 -08 المرحلة الثامنة ( 08 ): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- 101 سابعاً: قائمة الملاحق
- 102 -02 نموذج 1 بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن
- 105-103 -02 نموذج 2 قرار أو مقرر يحدد انشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية
- 107-106 -02 نموذج 3 المذكرة أو الإعلان المتعلق بتحديد اجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو لجان الطعن

110-108	نموذج 02- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين
111	نموذج 02- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين
112	نموذج 02- 6 تصريح بالترشح
115-113	نموذج 02- 7 قرار أو مقرر تحديد قائمة المترشحين
116	نموذج 02- 8 ورقة الانتخاب
118-117	نموذج 02- 9 مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية
120-119	نموذج 02- 10 محضر العملية الانتخابية
122-121	نموذج 02- 11 قرار او مقرر اعلان نتائج الانتخابات
124-123	نموذج 02- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة أو لجان الطعن
126-125	نموذج 02- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو لجان الطعن
128-127	نموذج 02- 14 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي
130-129	نموذج 02- 15 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة أو لجان الطعن
132-131	نموذج 02- 16 قرار او مقرر حل لجنة أو لجان الطعن
133	<b>الجزء الرابع: اللجان التقنية</b>
135-134	<b>أولاً: تنظيم اللجان التقنية</b>
134	01- انشاء اللجان التقنية
135-134	02- تكوين اللجان التقنية
135	03- عهدة اعضاء اللجان التقنية
136-135	<b>ثانياً: تشكيلة اللجان التقنية</b>
135	01- مبدأ تشكيلة اللجان التقنية
136	02- تشكيلة اللجان التقنية
136	03- تعيين اعضاء التقنية
137-136	<b>ثالثاً: اختصاصات اللجان التقنية</b>
137	01- اختصاصات اللجان التقنية
137	02- اختصاصات اللجان التقنية في مجال ظروف العمل
137	03- اختصاصات اللجان التقنية في مجال النظافة والأمن
139-138	<b>رابعاً: سير اللجان التقنية</b>
138	01- رئاسة اللجان التقنية
138	02- النظام الداخلي الخاص باللجان التقنية
138	03- اجتماعات اللجان التقنية

- 139 – 138 04- حل اللجان التقنية
- 143 – 139 **خامسا: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية**
- 139 01- موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية
- 140 02- قائمة الناخبين بعنوان اللجان التقنية
- 141 – 140 03- الترشح بعنوان اللجان التقنية
- 143 – 141 04- تأدية العملية الانتخابية
- 148 – 143 **سادسا: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية**
- 143 01- المرحلة الاولى ( 01 ): الاجراءات التحضيرية
- 145 – 144 02- المرحلة الثانية ( 02 ): الاجراءات التنظيمية
- 146 – 145 03- المرحلة الثالثة ( 03 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين
- 146 04- المرحلة الرابعة ( 04 ): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات
- 147 – 146 05- المرحلة الخامسة ( 05 ): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع )
- 147 06- المرحلة السادسة ( 06 ): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات
- 148 – 147 07- المرحلة السابعة ( 07 ): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية
- 148 08- المرحلة الثامنة ( 08 ): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- 149 **سابعا: قائمة الملاحق**
- 150 03- 1 بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد اللجان التقنية
- 153 – 151 03- 2 قرار أو مقرر يحدد انشاء أو تجديد لجنة أو لجان تقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية
- 155 – 154 03- 3 المذكرة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان التقنية
- 158 – 156 03- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين
- 159 03- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين
- 160 03- 6 تصريح بالترشح
- 163 – 161 03- 7 قرار أو مقرر تحديد قائمة المترشحين
- 164 03- 8 ورقة الانتخاب
- 166 – 165 03- 9 مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية
- 168 – 167 03- 10 محضر العملية الانتخابية



- 170 – 169 نموذج 03- 11 قرار او مقرر اعلان نتائج الانتخابات
- 172 – 171 نموذج 03- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة أو اللجان التقنية
- 174 – 173 نموذج 03- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان التقنية
- 176 – 175 نموذج 03- 14 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي
- 178 – 177 نموذج 03- 15 مقرر تعيين عضو اضافي في اللجنة او اللجان تقنية
- 180 – 179 نموذج 03- 16 قرار او مقرر حل اللجنة أو اللجان التقنية

❖ ❖ الجزء الأول ❖ ❖  
معلومات عامة

## الجزء الأول: معلومات عامة.

### 01- المرجعية القانونية التي تكم هيئات المشاركة والطنع.

يحكم مسألة تنظيم هيئات المشاركة والطنع، الفصل الثالث من الباب الثالث من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، وهي أحكام غير نهائية. حيث أنه، تم تفصيل وتبيان هذه الاحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 الذي يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية. الذي يُعتبر بدوره المرجعية التنظيمية التي تُحدد القواعد الاساسية التي تخضع لها هذه اللجان. ( 1 )

### 02- مبررات وجود هيئات المشاركة والطنع.

نص الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر، في المادة 62 منه على أن انشاء هيئات المشاركة والطنع، انما جاء في اطار تحقيق مبدأ مشاركة الموظفين في تسيير شؤون حياتهم المهنية. بحيث تتمثل هذه الهيئات في ثلاث ( 03 ) لجان، تكلف بمهام مختلفة هي: اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لجان الطعن واللجان التقنية.

حيث أنه، يمارس الموظفون والأعوان العموميون مبدأ المشاركة في تسيير شؤون حياتهم المهنية، من خلال انتخاب موظفين يمثلونهم في هذه اللجان، يعملون من خلال المهام الموكلة اليهم بواسطة هذا التمثيل على مراقبة أعمال وتصرفات الادارة، والتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به في هذا المجال. حيث انه وبعد استقراء مهام هذه اللجان، نجد ان مبررات وجودها تشمل مسائل مهمة في الحياة المهنية للموظفين، سمح المشرع الجزائري لطائفة الموظفين العموميين بالمشاركة في تسييرها نظرا لأهميتها ومساسها ببعض حقوقهم المهنية.

ومن خلال الرجوع الى مهام هذه اللجان، نجد ان مشاركة الموظفين في تسيير شؤون حياتهم المهنية، تخص المجالات الاتية:

1- العديد من المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، لاسيما المتعلقة منها بالترقية في الدرجات، الترقية في الرتبة، اعادة الادمج و المجال التأديبي ... الخ. وذلك من خلال المهام الموكلة الى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

2- ضمانة الحق في الطعن، لاسيما فيما يخص المجال التأديبي، وذلك من خلال المهام الموكلة الى لجان الطعن.

<sup>1</sup> - وعلى غرار غيره من النصوص القانونية أو التنظيمية، ألغى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، جميع الاحكام المخالفة له، لاسيما منها المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها و المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 14 يناير 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

3- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل، وكذا النظافة والامن داخل المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية. وذلك من خلال المهام الموكلة الى اللجان التقنية.

**03- أهمية وجود هيئات المشاركة والاطعن.**

تعتبر هيئات المشاركة والاطعن أحد أهم الهيئات المتواجدة في قطاع الوظيفة العمومية، التي يتم من خلالها تجسيد مبدأ التسيير التشاركي. حيث أنه وبعد صدور النصوص التنظيمية التي تحكم هذه الهيئات، تم تعزيز الدور المنوط بها، لاسيما الدور الرقابي الذي تمارسه على أعمال المؤسسات والإدارات العمومية في المجالات المحددة لها بالتنظيم المعمول به. لذلك، تبدو أهمية هذه اللجان جلية ومن شأنها ضمان حقوق الموظفين والأعوان العموميين العاملين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يمكن ان نعددها في الآتي:

1- ممارسة هيئات المشاركة والاطعن لدورها الرقابي على اعمال وتصرفات الادارة التي تخص المسار المهني للموظفين، لاسيما فيما يخص النظام التأديبي والظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن.

2- تعتبر ضمانة يمارس من خلالها الموظفين حقهم في الطعن في بعض القرارات التأديبية الصادرة عن المؤسسات والإدارات العمومية.

3- تعتبر فضاء اداري يمارس من خلاله الموظفين مهامهم التشاركية في تسيير شؤون حياتهم المهنية.

لذلك، ونظرا للدور الرقابي الهام لهذه الهيئات، فانه ينبغي على كل من المؤسسات والإدارات العمومية، من جهة، والموظفين والأعوان العموميين، من جهة أخرى الشعور بأهمية تشكيل وإنشاء وتجديد هذه اللجان، التي بوجودها يتم ضمان تجسيد مختلف عمليات التسيير مثل الترقيات في الدرجات والرتب، اعادة ادماج الموظفين ... الخ ( 2 )

#### **04- أحكام عامة تخص هيئات المشاركة والاطعن.**

يُمكننا أن نُعدّد بعض هذه الأحكام التي تخص كل هيئات المشاركة والاطعن التي أقرّها التنظيم المعمول به، قصد ضمان أدائها لمهامها المنوطة بها، والتي يمكن أن نُعددها في الأحكام الآتية:

1- أنه يجب على المؤسسات والإدارات العمومية التي تُنشأ أو تتواجد على مستواها ذات الهيئات توفير كافة الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف والآجال، ويشمل ذلك توفير القاعات وأماكن الاجتماع اللائقة.

<sup>2</sup>- تجدر الإشارة في مثل هذا المقام الى تسجيل بعض التصرفات السلبية التي قد تصدر عن بعض الموظفين، تتمثل في احجامهم عن المشاركة في مختلف عمليات انشاء أو تجديد هيئات المشاركة والاطعن. الامر الذي قد يترتب عنه تعطل مصالح الموظفين انفسهم مما يسبب تدمرا كبيرا لدى هؤلاء الموظفين. وبالتالي فإنني أدعوا من خلال هذه الجزئية الى ضرورة التحسيس بأهمية هذه اللجان ودورها الهام والمحوري في التسيير التشاركي للمسار المهني للموظفين والاعوان العموميين وضمان حقوقهم.

- 2- الالتزام بالسـر المهني، حيث أنه يجب على جميع أعضاء هيئات المشاركة والاطعن وكذا كاتب الجلسة، الالتزام باحترام السر المهني، بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي اطلعوا عليها بحكم صفتهم. لاسيما فيما يخص المجال التأديبي. ويمنع عليهم ان يكشفوا محتوى أي وثيقة بحوزتهم أو اطلعوا عليها أو أي حدث أو خبر علموا به أو اطلعوا عليه بمناسبة ممارسة صفتهم التمثيلية في هذه اللجان.
- 3- مجانية التمثيل، حيث أنه لا يترتب على صفة العضوية في احدى هيئات المشاركة و الطعن، الحق في أي راتب، غير أنه يُمكن دفع مصاريف التنقل والإقامة الى المعنيين، حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.
- 4- أحكام انتقالية، حيث أنه تبقى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن التي لم تنتهي عهدها عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه أعلاه، سارية المفعول الى غاية انقضاء عهدها.
- 5- ان احكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه أعلاه، نهائية في مجملها إلا انها قد تحتاج الى تعليمة صادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تحدد كيفيات تطبيقها.

## ❖ ❖ الجزء الثاني ❖ ❖ اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

## الجزء الثاني: اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

### أولاً: تنظيم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء أربعة ( 04 ) نقاط، تخص مسألة تنظيم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، تتمثل في: انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، تكوينها، عهدة وتعيين اعضائها.

### 01/01 - انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه أعلاه، أربعة طرق لإنشاء أو تكوين اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وهي: انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، بصفة مستقلة أو بصفة مشتركة، انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين ذوي التسيير المركزي للمسار المهني وأخيراً اللاحق.

### 1 / 1 / 1 - انشاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بصفة مستقلة:

يُمكن، وبصفة أولية أن تقوم المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية، حسب الحالة، بإنشاء لجنة أو لجان ادارية متساوية الأعضاء بصفة مستقلة، وفقاً للشروط الآتية: ( 3 )

1- لجنة لكل رتبة أو مجموعة من الرتب، بحيث يتم انشاء لجنة خاصة برتبة وحيدة في حالة ما اذا كان تعداد الموظفين المنتمين اليها يسمح بذلك. وفي حالة عدم توفر النصاب لإنشاء لجنة خاصة برتبة وحيدة يتم الجمع بينها وبين رتبة أو مجموعة من الرتب الأخرى، تتساوى مستويات تأهيلها.

2- لجنة لكل سلك أو مجموعة من الأسلاك، بحيث يتم انشاء لجنة خاصة بسلك وحيد في حالة ما اذا كان تعداد الموظفين المنتمين اليه يسمح بذلك. وفي حالة عدم توفر النصاب لإنشاء لجنة خاصة بسلك وحيد يتم الجمع بينها وبين سلك أو مجموعة من الاسلاك الأخرى، تتساوى مستويات تأهيلها.

هذا ويؤخذ بعين الاعتبار، عند الجمع بين الرتب أو الاسلاك التي تتساوى مستويات تأهيلها، المسائل الثلاث ( 03 ) الآتية: طبيعة مهام هذه الرتب أو الأسلاك، تعداداتها، وكذا ضرورة المصلحة وتنظيمها.

<sup>3</sup> - يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية وفقاً لمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية، التي تخضع لمجال تطبيق الامر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر. وهي المؤسسات والإدارات العمومية المحددة في المادة ( 02 ) منه، وبالتالي يُستثنى من تطبيق احكام هذا المرسوم المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي أو ذات الطبيعة الخاصة.

## 1 / 1 / 2 - انشاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بصفة مشتركة:

وهو اجراء تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، يتمثل في امكانية انشاء او تكوين لجنة او لجان ادارية متساوية الاعضاء بصفة مشتركة ما بين عدة مؤسسات أو ادارات عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري، وذلك وفقا للشروط الاتية:

- 1- أن لا يسمح عدد الموظفين المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية بتكوين لجنة او لجان ادارية متساوية الاعضاء، بصفة مستقلة.
- 2- ان تكون هذه المؤسسات والإدارات العمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري، مثال ذلك مراكز التكوين المهني والتمهين حديثة النشأة.
- 3- ان يتم انشاء هذه اللجنة او اللجان وفقا للشروط المذكورة في الفقرة 1/1/1 اعلاه.

## 1 / 1 / 3 - انشاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها:

وهو اجراء اخر تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، يتمثل في امكانية انشاء او تكوين لجنة او لجان ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، وذلك وفقا للشروط الاتية:

- 1- ان يتم انشاء او تكوين ذات اللجان على مستوى المصالح الخارجية ذات الطابع الجهوي و / او المحلي . وذلك بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.
- 2- ان يكون نمط تسيير المسار المهني للموظفين التابعين للمصالح سالف الذكر مركزي.
- 3- ان يسمح تعداد الموظفين التابعين للمصالح الادارية سالف الذكر بإنشاء أو تكوين لجان ادارية متساوية الاعضاء.
- 4- ان يتم انشاء هذه اللجنة او اللجان وفقا للشروط المذكورة في الفقرة 1/1/1 اعلاه.
- 5- انه ينبغي اخذ الرأي المسبق للمصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما تجدر الاشارة، الى انه وفي حالة انشاء مثل هذه اللجان فان صلاحيات هذه الاخيرة يتم تحديدها بموجب قرار او مقرر الانشاء او التكوين الخاص بها.



## 1 / 1 / 4 - عدم انشاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ( اللاحق ):

وهو اجراء اخر تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، يتمثل في الحاق الموظفين التابعين لمؤسسة او ادارة عمومية، الذين يقل تعدادهم عن عشرة ( 10 ) موظفين باللجنة الادارية الموافقة لرتبة او لسلك انتمائهم، وذلك وفقا للشروط الآتية:

1- ان يقل تعداد الموظفين المنتمين للمؤسسة او الادارة العمومية المعنية باللاحق عن النصاب القانوني الأدنى لانشاء لجنة ادارية متساوية الاعضاء، المحدد بعشرة ( 10 ) موظفين.

2- ان يتم الحاق الموظفين المعنيين باللجنة الادارية الموافقة لرتبة او لسلك انتمائهم.

3- ان يتم اللاحق باللجنة الادارية المشار اليها أعلاه، المنشأة لدى الادارة الوصية او لدى مؤسسة او ادارة عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري. ( 4 )

## 01, 02 - تكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

### 1 / 2 / 1 - السلطة الادارية التي تُكون على مستواها اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

تُكون اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، لدى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين لدى المؤسسة او الادارة العمومية المعنية او لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعيين والتسيير الإداري تكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء او امضاء القرارات او المقررات التي تتضمن تكوينها او انشائها.

### 1 / 2 / 2 - السلطة الادارية التي توضع على مستواها اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

تُوضع اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المنشأة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين للمؤسسة او الادارة العمومية المعنية او لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

كما انه، تُوضع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المنشأة على مستوى المؤسسات والادارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، لدى مسؤول المصلحة الخارجية الجهوية و / أو المحلية المعنية.

<sup>4</sup> - تجدر الإشارة الى انه وبغية اضاء الطابع التنظيمي على اجراء اللاحق سالف الذكر، فانه من المُستحسن أن يتم اتخاذه بموجب قرار أو مقرر من السلطة الادارية الوصية، يحدد هذا القرار أو المقرر لاسيما الرتبة أو الرتب، السلك أو الاسلاك المعنية، المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، الجهة الادارية التي تم بها اللاحق ومدته.

## 03 / 01 - عهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء .

### 1 / 3 / 1 - المدة القانونية لعهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

تُحدد المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بثلاث ( 03 ) سنوات.

### 2 / 3 / 1 - مباشرة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوظائفهم:

يُباشِر أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الجُدد لوظائفهم التمثيلية بمجرد تعيينهم من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، حيث انه عند تجديد لجنة أو لجان ادارية متساوية الاعضاء، يباشِر الاعضاء الجدد ووظائفهم، عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الاعضاء الذين يخلفونهم.

### 3 / 3 / 1 - تقليص أو تمديد عهدة أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

وهو اجراء استثنائي يمكن من خلاله تقليص مدة العهدة التمثيلية أو تمديدتها، لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية، عند الاقتضاء. وذلك بعد اخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة ( 06 ) اشهر.

### 4 / 3 / 1 - انقطاع عضوية أحد اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

إذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة ادارية متساوية الاعضاء، قبل انتهاء عهدته التمثيلية، بسبب الاستقالة أو عطلة مرضية طويلة الامد أو لإحالته على الاستيداع أو لأي سبب اخر تنتهي به المهام التي عيّن أو انتخب من أجلها، أو اصبح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به في هذا المجال حتى يكون عضوا في لجنة ادارية متساوية الاعضاء، يعين خلفه الاضاي في عضوا دائما، بدلا عنه الى غاية تجديد اللجنة.

كما أنه، وفي حالة ما اذا غير احد ممثلي الموظفين الدائمين الرتبة او السلك، يتم استخلافه بعضو إضافي، وفي حالة عدم وجود عضو إضافي، يواصل المعني تمثيل الرتبة التي عيّن من اجلها الى غاية تجديد اللجنة.

### 5 / 3 / 1 - انتهاء عهدة أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

أنه وفي حالة ما اذا طرأ تعديل على هيكل رتبة أو سلك، بعد مراجعة القانون الاساسي الخاص بها، يمكن انتهاء عهدة اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعين لهما، دون اشتراط المدة، وذلك بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

مثال ذلك، أن يتم تعديل أو تغيير تسمية أو تصنيف أحد الرتب أو الغائتها، أو تعديل تسمية سلك أو الغائه، أو استحداث رتبة أو مجموعة من الرتب أو الاسلاك، بمناسبة تعديل أو الغاء القانون الاساسي الخاص الذي يحكمها.

### ثانياً: تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث ( 03 ) نقاط، تخص مسألة تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، تتمثل في: مبدأ تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، عدد أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء و تعيين أعضائها.

#### 01,02 - مبدأ تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

تقوم تشكيلة اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء على مبدأ تساوي عدد الأعضاء الممثلين فيها، بحيث تتضمن هذه الاخيرة عدداً متساوياً من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الاعضاء الدائمين.

#### 02,02 - عدد أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

تتشكل اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الاعضاء الدائمين. يحدد عدد الممثلين في هاته اللجان، كما يأتي:

ممثلي الادارة		ممثلي الموظفين المنتخبين		عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الاسلاك
الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	
02	02	02	02	يساوي أو يفوق ( 10 ) ويقل عن (21)
03	03	03	03	يساوي ( 21 ) ويقل عن (150)
04	04	04	04	يساوي (150) ويقل عن (500)
05	05	05	05	يساوي أو يفوق ( 500 )
يقدر تعداد الموظفين الذين يُؤخذون في الحسبان لتحديد عدد الممثلين عند التاريخ المحدد لقفل قائمة الناخبين				

#### 03,01 - تعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

يُعيّن ممثلوا الادارة الدائمون والاضافيون في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوماً الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين. بحيث يُعيّنون من بين موظفي الادارة المنتمين الى احد الرتب المصنفة في المجموعة " أ " .

غير أنه اذا كان عدد الموظفين المنتمين الى رتبة من المجموعة " أ " في نفس الإدارة، غير كافٍ، يمكن تعيين ممثلي الادارة من بين الموظفين المنتمين الى رتبة من المجموعة " ب " .

يُعين الموظف ممثل الادارة في لجنة ادارية متساوية الأعضاء واحدة، غير انه اذا كان التعداد لا يسمح بذلك، يمكن تعيينه في عدة لجان.

أما بالنسبة لممثلي الموظفين المنتخبين الدائمين والإضافيين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، فيتم انتخابهم وفقا للكيفيات والإجراءات، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

### ثالثا: اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء نقطتين ( 02 ) تخص مسألة اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء تتمثل في: ابداء الرأي المطابق المسبق الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء وابداء الرأي الاستشاري الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

### 01, 03 - ابداء الرأي المطابق المسبق الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

يتم الرجوع الى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لإبداء الرأي المطابق المسبق حول سبعة ( 07 )، مسائل تتعلق بالحالات الآتية: ( 5 )

- 1- ترسيم المترشحين.
- 2- الترقية في الدرجات.
- 3- الترقية في الرتبة عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل.
- 4- الادمج في رتبة الانتداب.
- 5- النقل الاجباري لضرورة المصلحة.
- 6- العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة.
- 7- اعادة ادمج الموظف الذي تم عزله بسبب اهمال المنصب، وفقا للتنظيم المعمول به.

### 02, 03 - ابداء الرأي الاستشاري الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

يُمكن الرجوع الى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، لإبداء الرأي الاستشاري لاسيما حول ستة ( 06 )، مسائل تتعلق بالحالات الآتية

<sup>5</sup> يقصد بالرأي المطابق المسبق، ان اجراء عرض احد هذه الوضعيات على اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء، قصد الدراسة وابداء الرأي، هو اجراء الزامي للادارة وبصفة مسبقة قبل الفصل فيها من طرفها بصفة منفردة.

- 1- تعديل النسب القانونية المطبقة على مختلف أنماط التوظيف.
- 2- مناهج تقييم الموظفين.
- 3- النقطة المرقمة المُعترض عليها من قبل الموظف في اطار تقييمه.
- 4- احالة الموظف على الاستيداع بناء على طلبه لأغراض شخصية.
- 5- ترقية الموظف في الرتبة، بطريقة استثنائية، عندما ينص القانون الاساسي الخاص لرتبة انتماء الموظف المعني على ذلك.
- 6- الحركات الدورية لنقل الموظفين المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة التي يخضعون لها.

كما أنه، ومع مراعاة أحكام القوانين الاساسية الخاصة بكل قطاع، يمكن للمؤسسات والادارات العمومية، طلب ابداء الرأي المطابق المُسبق أو الرأي الاستشاري، من اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة، اذا نصت هذه القوانين الاساسية الخاصة على ذلك. ( 6 )

#### رابعا: سير اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء اربعة ( 04 ) نقاط، تخص مسألة سير اللجان الادارية المتساوية الأعضاء تتمثل في: رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، النظام الداخلي الخاص بها، اجتماعاتها وأخيراً حل اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

#### 01, 04 - رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

يتأسس اللجان الادارية المتساوية الاعضاء السلطة الادارية التي تُوضع على مُستواها أو ممثل عنها، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعيّن السلطة المعنية موظفاً من بين ممثلي الادارة الدائمين، في ذات اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء، رئيساً لها. بحيث يتولى كتابة جلسات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ممثل عن الإدارة، غير عضو فيها، تُعيّن السلطة المعنية.

#### 02, 04 - النظام الداخلي الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

تُعَد كل لجنة ادارية متساوية الاعضاء نظامها الداخلي، طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. تتم الموافقة على النظام الداخلي، حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

<sup>6</sup> يمكن للمؤسسات والادارات العمومية الرجوع الى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، قصد طلب الرأي الاستشاري في اطار التسيير التشاركي للمسار المهني للموظفين، في المسائل الواردة ضمن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، كما يمكن لها ولذات الغرض، طلب الرأي الاستشاري في مسائل أخرى غير واردة في المادة المشار اليها اعلاه، عندما تقتضي ضرورة التسيير ذلك.

## 03,04 - اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

### 1 / 3 / 4 - اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء العادية:

تجتمع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء مرتين ( 02 ) في السنة على الأقل، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بطلب كتابي من ثلث ( 1 / 3 ) أعضائها الدائمين على الأقل.

### 2 / 3 / 4 - اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بعد الاخطار:

يتم اخطار اللجان الادارية المتساوية الأعضاء من طرف رئيسها أو بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين، على الأقل، أو من طرف الموظفين المعنيين أنفسهم حول جميع المسائل المدرجة ضمن اختصاصاتها. ( 7 )

### 3 / 3 / 4 - ابداء رأي اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

تُبدى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء رأيها في المسائل المعروضة عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

غير أنه، اذا وقع الانتخاب، فانه يكون بالاقتراع السري، ويجب ان يشارك فيه كل اعضاء اللجنة. حيث انه في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجحاً، ماعدا في حالة الانضباط أو النظام التأديبي التي تكون العقوبة المُتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المُتّرحة من طرف الادارة.

### 4 / 3 / 4 - حالات المنع من حضور مداولات واجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يمكن ان نُعدّد حالات المنع سالفه الذكر، في ثلاث ( 03 ) حالات هي:

1- أنه لا يمكن للأعضاء الاضافيين حضور الاجتماعات الا في حالة استخلاف الأعضاء الدائمين في حالة غياب مبرر.

2- أنه لا يمكن لأي عضو في اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المُتوقّع تسجيله في جدول الترقية في الدرجات أو في قائمة التأهيل للترقية الى رتبة أعلى، المشاركة في مداولات اللجنة.

3- أنه وزيادة على ذلك، لا يمكن لأحد اعضاء لجنة ادارية متساوية الأعضاء حضور اجتماعاتها اذا كانت هذه اللجنة بصدد ابداء رأيها في مسألة تخصه بصفة فردية.

<sup>7</sup> - يعتبر اجراء الاخطار من بين الاجراءات المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، وهو يختلف عن الاجتماعات العادية من حيث أنه يشمل المسائل أو الاختصاصات المنوطة باللجنة، أما الاجتماع العادي فقد يكون يخص أحد الاختصاصات أو غيرها من المسائل الاخرى. كما أن اجراء الاخطار يعتبر ضمانة حقيقية للموظفين أو لأعضاء اللجنة تمكنهم من ممارسة مهامهم ومراقبة أعمال الادارة بعد الاخطار من طرف رئيسها أو بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين على الأقل، أو من طرف الموظفين المعنيين أنفسهم.

#### 4 / 3 / 5 - شرط صحة مداولات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

لا تصح مداولات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، إلا بحضور ثلاثة أرباع ( 4/3 ) أعضائها، على الأقل. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقا للقاعدة الاتي بيانها: ( عدد أعضاء اللجنة )  $\times 4/3$ .

حيث أنه، وعند عدم اكتمال هذا النصاب، في الاجتماع الأول يُستدعى من جديد اعضاء اللجنة خلال أجل ثمانية ( 08 ) أيام، ويصح عندئذ، اجتماعها اذا حضر نصف عدد اعضائها. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقا للقاعدة الاتي بيانها: ( عدد اعضاء اللجنة )  $\times 2,1$ .

#### 4 / 3 / 6 - محاضر اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

عند نهاية كل اجتماع للجنة ادارية متساوية الأعضاء، يُحرر محضر مداولات مفصل، ويمضى من طرف كل الاعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

حيث أنه، يجب على اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء امضاء محضر المداولات، كما انه ينبغي تسجيل التحفظات المحتملة لكل عضو فيها.

#### 4 / 3 / 7 - تاريخ سريان قرارات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء كمجس تاديبي:

تسري قرارات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المجتمعة كمجس تاديبي، ابتداء من تاريخ امضاء محضر الاجتماع، وتبلغ كتابيا قرارات اللجنة للموظف المعني في أجل ثمانية ( 08 ) أيام، ابتداء من تاريخ هذا الاجتماع.

#### 04,04 - حل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

يُمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين، وبعد اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حل اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، خصوصا في الحالات الاتية:

1- الغاء أو اعادة تنظيم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، ( الغاء أو اعادة تنظيم الهيكل ).

2- عندما يطرأ تعديل على هيكل السلك أو الرتبة.

3- زوال السلك أو الرتبة المعنية.

4- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.



5- عندما لا يتمكن الاعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان.

6- عند رفض الاعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها.

حيث أنه، وعند ثبوت حل اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء، يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين ( 02 ) حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر. ( 8 )

### خامسا: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء اربعة ( 04 ) نقاط، تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء تتمثل في: موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، قائمة الناخبين، الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الاعضاء و تأدية العمليات الانتخابية.

### 05 / 01 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

#### 1 / 1 / 5 - الموعد العادي لاجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، في الظروف العادية، قبل اربعة ( 04 ) أشهر على الاكثر وشهرين ( 02 ) على الأقل، من تاريخ انتهاء عهدة الاعضاء السارية عهدهم.

#### 2 / 1 / 5 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التي تم حلها:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، التي تم حلها، في اجل شهرين ( 02 ) من تاريخ الحل.

#### 3 / 1 / 5 - تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتشر قبل هذا التاريخ في اماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ).

<sup>8</sup> تجدر الاشارة الى ان اجراء حل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، ونظراً لخطورته، فهو اجراء أو قرار يتم اتخاذه بصفة مبررة باحد الاسباب سالفة الذكر، ووفقا للسلطة التقديرية للادارة المعنية بعد أخذ الرأي المسبق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تدرس وتقيم في مثل هذه الحالات مدى وفر الشروط القانونية لحل ذات اللجان.



## 02,05 - قائمة الناخبين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

### 1 / 2 / 5 - الشروط الواجب توفرها في الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يُعد ناخباً، بعنوان لجنة ادارية متساوية الأعضاء، الموظفون المتواجدون في وضعية القيام بالخدمة أو الانتداب، المنتمون الى الرتبة أو السلك الذي سيتم تمثيله في هذه اللجنة. ويُعد ناخباً في ادارتهم الأصلية، الموظفون المتواجدون في وضعية انتداب، بعنوان اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المؤهلة ازائهم. ( 9 )

### 2 / 2 / 5 - ضبط قائمة الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

تُضبط قائمة الناخبين المدعُوين الى التصويت، بعنوان لجنة ادارية متساوية الأعضاء، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. حيث انه وحسب حجم المؤسسة أو الادارة العمومية وامتدادها الإقليمي، يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب ان يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرون ( 20 ) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع. يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء بقائمة الناخبين، وتتنشر حسب الشروط نفسها.

كما أنه، يجب ان تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف، رتبة الانتماء، الوظيفة والمصلحة التي يتبع لها.

### 3 / 2 / 5 - طلب التسجيل ضمن قائمة الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يمكن لأي موظف، لم يُدوّن اسمه في قائمة الناخبين ان يقدم، كتابياً، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين طلب تسجيل، في اجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمة الانتخابية. وتبتّ السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فوراً.

### 4 / 2 / 5 - مراجعة قائمة الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

لا تُقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية، بعد تاريخ الاقفال المحدد في الفقرة 2 / 2 / 5 أعلاه إلا اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ، يكون سارياً في اقصى حد عشية الاقتراع، ويؤدي الى اكتساب أو فقدان صفة الموظف الناخب.

وفي هذه الحالة، يقرر التسجيل أو الشطب، في اجل اقصاه عشية الاقتراع، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، اما بمبادرة منها، أو بطلب من المعني، ويبلغ في الحين الى علم الموظفين

<sup>9</sup> يقصد بوضعية القيام بالخدمة جميع الحالات أو الوضعية المحددة في الفصل الاول من الباب السادس، المتعلق بالوضعية القانونية الاساسية للموظف وحركات نقله، من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر.

عن طريق اللصاق أو بكل وسيلة اخرى مناسبة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ). حيث انه وفي حالة الزيادة أو النقصان، فان هذه التعديلات لا تؤثر على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

### 03,05 - الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

#### 1 / 3 / 5 - شروط الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يُمكن ان يترشح، بعنوان لجنة ادارية متساوية الأعضاء، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة.

#### 2 / 3 / 5 - موانع الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يُمكن أن تُعدّد حالات منع الترشح، في الحالات الآتية:

1- الموظفون الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة.

2- الموظفون الذين كانوا محل اجراء توقيف تحفظي.

3- الموظفون الذين تم تنزيلهم في الرتبة.

4- العون المترص، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفون المنتميين الى الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

#### 3 / 3 / 5 - الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق المنظمات النقابية:

##### 1- تقديم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق المنظمات النقابية:

يُقدم المترشحون لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل، بصفة أولية من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

##### 2- عدد قوائم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

حيث أنه لا يمكن لكل منظمة نقابية الاكثر تمثيلا ان تُقدم الا قائمة مترشحين واحدة بعنوان لجنة ادارية متساوية الاعضاء. كما انه لا يمكن ان يقدم نفس المترشح في عدة قوائم بعنوان نفس اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

يجب أن يرد في كل قائمة اسم الموظف المترشح مندوب القائمة، المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.

### 3- عدد الموظفين المترشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يجب أن تحتوي قوائم المترشحين للانتخابات عدداً من الاسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والاضافيين، المطلوب شغلها، بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

### 4- تاريخ ايداع قوائم المترشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يجب ايداع قوائم المترشحين للجان الادارية المتساوية الأعضاء لدى الادارة المعنية، من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً، قبل عشرين ( 20 ) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب ان يُرفق ايداع كل قائمة للمترشحين بتصريح ترشح ممضي من طرف كل مترشح، وأن يكون محل وصل استلام يسلم الى الموظف مندوب القائمة.

لا يُمكن ايداع اي قائمة أو تعديلها بعد التاريخ المحدد من طرف الادارة لإيداع قوائم المترشحين، الا في حالة التعديل المطلوب من طرف الادارة بعد اجراء المراجعة.

### 5- دراسة أو مراجعة قوائم المترشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يتم دراسة أو مراجعة قوائم المترشحين المقدمة لهذا الغرض من طرف الادارة المعنية، حيث أنه اذا تبين لها ان هذه القائمة لا تستوفي الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، سألقة الذكر، تُسلمُ لمندوب القائمة المعنية، مقرراً معللاً يقضي بعدم قبولها.

كما أنه، يمكن للإدارة طلب مراجعة قوائم المترشحين، وفي هذه الحالة يمكن ايداع قائمة المترشحين بعد تعديلها من طرف المنظمة النقابية التي أودعتها.

### 6- تاريخ مراجعة قوائم المترشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يجب أن تتم مراجعة قوائم المترشحين في اجل الثلاثة ( 03 ) ايام عمل الموالية لتاريخ ايداع هذه القوائم، ويجب ان يتم التعديل أو التعديلات في اجل خمسة ( 05 ) ايام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الاول. حيث انه لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء هذا الاجل.

حيث أنه، في حالة عدم اجراء التعديلات، وإذا تبين ان مترشحاً أو عدة مترشحين مسجلين في احدى القوائم، غير قابلين للترشح، تعتبر القائمة المعنية غير مقبولة نهائياً.

### 3, 5 / 4- الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر:

#### 1- تقديم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر:

في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً لدى مؤسسة أو ادارة عمومية، أو في حالة عدم ايداعها لقائمة مترشحين في التاريخ المحدد للإيداع، يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح ان يقدموا تصريحاً بالترشح ممضي من طرفهم، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

## 2- اعداد قائمة الترشيح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشيح الحر:

تعد السلطة الادارية المعنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة وحيدة للترشيح تحتوي قوائم المترشحين للانتخابات عددا من الاسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والإضافيين، المطلوب شغلها، بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء. وذلك على الأقل خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب ان تتضمن القائمة المشار اليها أعلاه، اسم الموظف المؤهل لتمثيل المترشحين في جميع العمليات الانتخابية.

## 5 / 3 / 5- نشر قوائم الترشيح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

تُشر قوائم المترشحين المقدمة سواء عن طريق المنظمات النقابية أو عن طريق الترشيح الحر، فوراً في كل أماكن العمل، وبأي وسيلة أخرى ملائمة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ).

## 04,05 - تأدية العمليات الانتخابية.

## 5 / 4 / 1- احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

قصد تأدية العملية الانتخابية، يُحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تنشأها هذه الاخيرة.

## 5 / 4 / 2- تشكيلة مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يضم مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيساً وكاتباً، غير مرشحين، تعيينهما السلطة التي لها صلاحية التعيين، من بين موظفي المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، وكذا الموظفين مندوبي القوائم.

## 5 / 4 / 3- اجراء العمليات الانتخابية:

تُجرى العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الادارة المعنية، خلال اوقات العمل العادية. بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني، حسب كفاءات تحدد بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق تصويت يتم اعدادها حسب نموذج تحدده الادارة. تسلم أوراق التصويت والأظرفة بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.

يختار الموظفون الناخبون مرشحيهم من بين الاسماء المدرجة في القائمة الانتخابية أو قوائم المترشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها.

#### 4 / 4 / 5 - عملية فرز أصوات الاقتراع:

يقوم أعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز أصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب أو مكاتب تصويت ملحقة، تُرسل جميع الأصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الاجمالي للمصوتين.
- العدد الاجمالي للأصوات المُعبر عنها.
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.
- العدد الاجمالي للأوراق المُلغاة، حيث أنه لا تعتبر أصواتاً مُعبر عنها عند عملية الفرز الأصوات المُلغاة، وهي الاصوات المُعبر عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن أية علامة، وكذا الأظرفة التي لا تتضمن أية ورقة أو تضم عدة اوراق.

#### 5 / 4 / 5 - اعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين:

تُعد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة ادارية متساوية الأعضاء.

حيث أنه عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات المُعبر عنها، يتم اعتماد الاقدمية في الرتبة والاقدمية العامة للفصل بينهم.

#### 6 / 4 / 5 - اعداد محضر العمليات الانتخابية:

يُعد مكتب التصويت المركزي محضراً عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، التي تؤكد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة المترشحين المُصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تتشر نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل، وبكل وسيلة أخرى ملائمة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ).

#### 7 / 4 / 5 - قُصور العمليات الانتخابية:

عندما يكون عدد المصوتين خلال الاقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين، يُعد محضر قُصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ، اجراء دور ثانٍ للانتخابات. ينظم الدور الثاني حسب الكيفيات والإجراءات المحددة في المادة 35 من التفيدي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر. وذلك في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين ( 35 ) يوما ابتداء من تاريخ أول اقتراع. وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوتين. بحيث يتم انشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء في مثل هذه الحالات دون المرور على اقتراح الترشح من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً.

#### سادسا: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء تسع ( 09 ) مراحل تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، تتمثل في الاجراءات الآتية:

#### المرحلة الأولى ( 01 ): الاجراءات التحضيرية.

##### 1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء على مسألة الاجراءات التحضيرية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مُستتبطة من هذه النصوص، وكذا من الممارسة العملية، تم ذكرها حتى نتمكن من الامام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان. باعتبارها أهم الاجراءات التي تخص عملية انشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

##### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من استقلالية المؤسسة أو الادارة العمومية التي سوف تُنشأ على مستواها اللجنته أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وذلك يعني ان تكون الادارة مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير.

2- التأكد من مشروعية تعيين مسؤول المؤسسة أو المصلحة غير الممركزة المعنية، وذلك يعني أن تكون السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين تتوفر على التعيين القانوني الذي يُمكنها من مباشرة اجراءات الانشاء أو التجديد.

3- التأكيد من اكتمال أو توفر النصاب القانوني لإنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، حيث أن الحد الأدنى لإنشاء لجنة ادارية متساوية الأعضاء، هو توفر عشرة ( 10 ) موظفين، على الاقل يكون فيهم ثمانية ( 08 ) موظفين مرسمين.

4- التأكيد من احترام اجال الانشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، بحيث تكون مباشرة اجراءات الانشاء فور توفر النصاب القانوني بالنسبة للإدارات حديثة النشأة أو التي عرفت اعادة تنظيم الهيكل. اما التجديد فيجري قبل اربعة ( 04 ) أشهر على الأكثر وشهرين ( 02 ) على الاقل من تاريخ انتهاء عهدة الاعضاء الحاليين.

5- تحديد طبيعة العملية المراد تنظيمها حسب طبيعة المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية ومدى توفر النصاب القانوني ( انشاء، تجديد، انشاء لجنة وحيدة، انشاء لجان مشتركة أو الحاق ).

6- اعداد بطاقة تقنية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، وهذا حتى يتسنى للمُسير أخذ فكرة عامة حول العملية المراد تنظيمها.

## المرحلة الثانية ( 02 ): الاجراءات التنظيمية.

### 1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء على مسألة الاجراءات التنظيمية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستتبطة من هذه النصوص. تم ذكرها حتى يتمكن من الامام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، وإعطائها الطابع التنظيمي من خلال اصدار مجموعة من القرارات أو المقررات وكذا المذكرات أو الاعلانات التي تخص عملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- اصدار قرار أو مقرر يحدد الاجراءات التنظيمية و العملية لإنشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وكذا الاجراءات العملية لتنظيم او سير انتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث أنه وبغية اعطاء العملية طابعاً رسمياً وتنظيمياً فإنه يتم اصدار قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا القرار أو المقرر، حسب الحالة لاسيما النقاط الآتية:

1- تحديد الهدف من القرار أو المقرر، أي تحديد طبيعة العملية ( انشاء أو تجديد )، وكذا الرتبة أو الرتب المعنية أو السلك أو الأسلاك المعنية.



- 2- تحديد المؤسسة أو الادارة العمومية التي سوف يتم انشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية على مستواها، وما اذا كانت بصفة منفردة أو مشتركة.
  - 3- تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية وتاريخ قفلها ونشرها.
  - 4- تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية وآخر أجل لمراجعة قائمة الناخبين.
  - 5- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
  - 6- تاريخ ايداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وآخر أجل لذلك.
  - 7- تاريخ مراجعة قوائم المترشحين وأجال التعديلات.
  - 8- تاريخ ايداع طلبات الترشح في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا وآخر أجل لذلك.
  - 9- احداث مكاتب التصويت المركزية والملحقة.
  - 10- اجراء عمليات التصويت وفتح مكاتب التصويت ( تحديد التاريخ والتوقيت والمكان ).
  - 11- تسليم اوراق التصويت وكيفيات ذلك.
  - 12- تحديد عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج.
- 2- اصدار المذكرة او الاعلان الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء. حيث أنه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيما فإنه يتم اصدار مذكرة أو اعلان يحدد الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية، تتضمن المذكرة أو الإعلان، حسب الحالة، النقاط الآتية:
- 1- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
  - 2- تحديد شروط المشاركة ( الناخبون، المصوتون والمترشحون ).
  - 3- تحديد حالات منع الترشح.
  - 4- تاريخ ايداع طلبات الترشح في حالة وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا وآخر اجل لذلك.
  - 5- تاريخ ايداع طلبات الترشح في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا وآخر اجل لذلك.



## المرحلة الثالثة (03): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين.

### 1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الناخبين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، لاسيما الفقرات 01/05 و 02/05.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من ضبط قائمة الناخبين المدعوين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، وفقاً لما هو مبين أعلاه.

2- التأكد من أنه تم توزيع الناخبين المدعوين للتصويت، يتم توزيع قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الادارية المختصة بناء على خصوصية المؤسسة وتعدادات موظفيها واختصاصها أو امتدادها الاقليمي.

3- قفل قائمة الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها قبل عشرين ( 20 ) يوماً، على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع ونشر قرار أو مقرر تحديد الاجراءات العملية لتنظيم و سير انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا عند اصدار المذكرة أو الإعلان.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء بقائمة الناخبين وتشر حسب الشروط نفسها.

4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها أو البت فيها فوراً، عند الاقتضاء، وذلك في حالة نسيان أي موظف أو في حالة ما اذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في الاجال القانونية المحدد أعلاه.

5- التأكد من عدم وجود أي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الأخيرة في حالة ما اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم التسجيل أو الشطب في أجل أقصاه عشية الاقتراع.

6- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

المرحلة الرابعة ( 04 ) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

#### 1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، لاسيما الفقرة 03/03 , 05.

#### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- ضبط قائمة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال المتواجدة على مستوى المؤسسة أو الادارة العمومية.

2- التأكد من انه تم احترام اجال ايداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

3- مراجعة قوائم المترشحين والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار اليها اعلاه .

4- اعتماد قائمة المترشحين المقدمة بعد مراجعتها ، عند الاقتضاء .

5- التأكد من عدم وجود منظمات نقابية أو عدم ايداعها لقوائم المترشحين في الاجال القانونية المحددة لذلك .

6- اعلام الموظفين بعدم تقديم الترشيحات من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، ودعوتهم الى الترشح .

7- تحديد تاريخ جديد للاقتراع في حالة عدم ايداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

8- نشر قوائم المترشحين في اماكن العمل أو بأي وسيلة اخرى ملائمة .

المرحلة الخامسة ( 05 ) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر .

#### 1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر ، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، لاسيما الفقرة 04/03 , 05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من عدم وجود منظمات نقابية أو عدم ايداعها لقوائم المترشحين في الاجال القانونية المحددة لذلك.
- 2- دعوة الموظفين الى الترشح الحرّ في الاجال القانونية المحددة لذلك.
- 3- تحديد تاريخ جديد للاقتراع في حالة عدم ايداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا.
- 4- نشر قوائم المترشحين في اماكن العمل أو باي وسيلة أخرى ملائمة.

## المرحلة السادسة (06): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع ).

### 1- احكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع )، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرة 04/05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتهيئة المقرات وتوفير وسائل الاقتراع.
- 2- التأكد من توفر أوراق التصويت والاظرفة وصاديق الاقتراع بالقدر الكافي.
- 3- التأكد من تنصيب مكاتب التصويت المركزية أو الملحقة المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع.

## المرحلة السابعة (07): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات.

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بعملية فرز الاصوات، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرة 04/04/05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.

2- التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وقفلها واستلامها في الوقت المحدد.

3- التأكد من مباشرة أعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الأصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع بحضور مندوب اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المعنية.

4- التأكد من اتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الأصوات.

المرحلة الثامنة ( 08 ): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

### 1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة باعلان نتائج العملية الانتخابية، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرات 05/04 و 06/04.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من أن عدد المصوتين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الاول.

2- التأكد من انه تم اعداد محضر نتائج عملية الاقتراع وإمضائه من طرف كافة الأعضاء.

3- اعلان قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم أعضاء دائمين وإضافيين، بواسطة قرار أو مقرر، حسب الحالة، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

3- التأكد من نشر قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم أعضاء دائمين وإضافيين، في مقرّات العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المرحلة التاسعة ( 09 ): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### 1- أحكام عامة:

ترسل نسخة من قرار أو مقرر تكوين اللجنة أو اللجان المتساوية الأعضاء، مرفقة لاسيما بمحاضر العمليات الانتخابية، الى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة ( 10 ) ايام التي تلي تاريخ امضائها.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من اتمام كافة الاجراءات وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

2- التأكد من عدم تجاوز اجال التبليغ المحددة قانونا.

3- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقا للنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها الى المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بغرض الدراسة والرقابة البعدية.

## سابعاً: قائمة الملاحق.

- ✓ نموذج 01- 1 بطاقة تقنية حول انشاء او تجديد اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 2 قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 01- 3 المذكرة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 01- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 01- 6 تصريح بالترشح مقدم للمنظمات النقابية.
- ✓ نموذج 01- 7 وصل استلام قائمة المترشحين مقدم للمنظمات النقابية.
- ✓ نموذج 01- 8 مقرر عدم قبول قائمة المترشحين.
- ✓ نموذج 01- 9 تصريح بالترشح.
- ✓ نموذج 01- 10 قرار او مقرر يحدد تاريخ الاقتراع في حالة عدم تقديم النقابات لمترشحين.
- ✓ نموذج 01- 11 قرار او مقرر يحدد قائمة المترشحين.
- ✓ نموذج 01- 12 ورقة الانتخاب.
- ✓ نموذج 01- 13 قرار او مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 01- 14 محضر العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 01- 15 قرار او مقرر اعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ نموذج 01- 16 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 17 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 18 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي.
- ✓ نموذج 01- 19 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة ادارية متساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 20 مقرر استخلاف عضو دائم في لجنة ادارية متساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 21 قرار أو مقرر الحاق.
- ✓ نموذج 01- 22 قرار أو مقرر تقليص أو تمديد عهدة اعضاء اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 23 قرار او مقرر انهاء عهدة اعضاء اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 24 قرار او مقرر حل اللّجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

الهيئة المعنية	ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية .....
تحديد طبيعة العملية	انشاء أو تجديد
تكوين اللجنة أو اللجان	ذكر طبيعته تكوين اللجنة أو اللجان حسب الرتب أو الاسلاك
	ذكر ان كانت اللجنة أو اللجان مستقلة أو مشتركة
السلطة التي توضع لديها اللجنة أو اللجان	ذكر اسم ولقب وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين
	ذكر مشروعية التعيين ( مرسوم او قرار التعيين )
عدد الأعضاء	ذكر العدد الاجمالي للموظفين حسب الرتب أو الاسلاك أو جميع الاسلاك والرتب
	ذكر عدد أعضاء اللجنة أو اللجان
اللاحق	ذكر السلطة الوصية او المؤسسة العمومية التابعة للقطاع الوزاري في حالة اللاحق
مدة العهدة	ذكر ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء أو التجديد ( يمكن ذكر التاريخ التوقعي )
تاريخ مباشرة اجراءات الانشاء أو التجديد	تحديد التاريخ الاقصى والأدنى
التاريخ التوقعي للانتخابات	ذكر التاريخ التوقعي للانتخابات ( تاريخ اجراء الاقتراع )
تاريخ قفل قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لقفل قائمة الناخبين
تاريخ نشر قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لنشر قائمة الناخبين
طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية بعد نشرها	ذكر التاريخ التوقعي لاجل التسجيل ضمن القائمة الانتخابية
	ذكر التاريخ التوقعي لاجل مراجعة القائمة الانتخابية
مراجعة قائمة الناخبين	ذكرها مع العدد
النقابات الاكثر تمثيلا	ذكر اجراء ل تقديم الترشيحات عن طريق المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا
تقديم الترشيحات	ذكر اجل مراجعة قوائم الترشح
مراجعة قوائم الترشح	ذكر التاريخ التوقعي لنشرها
نشر قائمة الترشح	ذكر اخر اجل
تقديم الترشح الحر	ذكر التاريخ التوقعي لنشرها
نشر قائمة الترشح	ذكر تاريخ العملية الانتخابية او يوم الاقتراع
تاريخ الاقتراع	ذكرها مع العدد
عدد مكاتب التصويت	ذكر التاريخ التوقعي لاعداد محضر العملية الانتخابية
محضر العملية الانتخابية	ذكر التاريخ التوقعي للدور الثاني في حالة حدوثه
الدور الثاني	

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى .....  
( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية )

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،  
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها )؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللّجان الادارية المتساوية الأعضاء ولّجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي .....؛

وباقتراح من .....



## يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى تحديد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية ) ، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية.

المادة 02 : تنشأ أو تُجدد على مستوى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية ) ، لجنة وحيدة و/ أو عدة لجان، موزعة وفقاً للجدول الآتي

عدد الاعضاء				رتب و/ أو اسلاك اللجنة أو اللجان	اللجنة و/ أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الادارة			
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		
					لجنة وحيدة و/ أو اللجنة رقم 01
					اللجنة رقم 02

المادة 03 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و قفلها ونشرها يوم ..... الموافق لـ ..... ( قبل عشرون ( 20 ) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع ).

المادة 04 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون اسمائهم في قائمة الناخبين، في أجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الاقفال المحدد في المادة 03 اعلاه، الا اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ، يكون سارياً في اقصى حد عشية الاقتراع، يؤدي الى اكتساب او فقدان صفة الناخب.

المادة 05 : يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم ..... الموافق لـ .....

المادة 06 : يقدم بصفة اولية قائمة مترشحين واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. قبل عشرون ( 20 ) يوماً، على الأقل، من تاريخ ..... المحدد للاقتراع، المشار اليه في المادة 05 اعلاه.

المادة 07 : تتم مراجعة قوائم الترشيحات في اجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل الموالية لتاريخ ايداع القوائم، ويجب ان يتم التعديل او التعديلات في اجل خمسة ( 05 ) ايام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الاول. لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء اجل الخمسة ( 05 ) ايام المحددة اعلاه.

المادة 08 : في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً، أو في حالة عدم ايداعها لقائمة مترشحين في التاريخ المحدد للايداع، يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم

تصريحا بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين. يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع.

تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمرشحين، على الاقل، خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 09 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار او مقرر مكتب تصويت مركزي لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض انشاء مكاتب تصويت ملحقه على مستوى فروع الاقتراع المحددة لاجراء العمليات الانتخابية.

يتشكل مكتب التصويت المركزي ومكاتب التصويت الملحقه من ثلاث ( 03 ) اعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكات يتم تعيينهم من بين الموظفين غير المرشحين وكذا الموظفين مندوبي القوائم المعنية.

المادة 10 : تجرى العمليات الانتخابية علانية خلال اوقات العمل وفي المقرات الادارية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 11 : يفتح المكتب المركزي و / او فروع التصويت يوم ..... الموافق ل ..... على الساعة ..... ( س ..... و ..... د ) صباحا ويغلق على الساعة ..... ( س ..... و ..... د ) زوالا.

المادة 12 : تسلم أوراق التصويت، حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي أو تودع لدى مكاتب او مكاتب التصويت الملحقه، بصفة استثنائية، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 13 : يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب ..... ( ..... ) أسماء من المرشحين بالنسبة للجنة أو اللجان ( حسب الحالة وعدد اللجان )، وذلك بوضع علامة ( X ) في الخانة المناسبة.

المادة 14 : يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت المركزي يوم ..... الموافق ل .....

يعلن مكتب التصويت المركزي عن انتخاب المرشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود عدد المقاعد بالنسبة للجان أو اللجنة ( حسب الحالة وعدد اللجان ).

المادة 15 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

- مذكرة متعلقة بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية )
- المراجع : - بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية )
- طبقا للأحكام التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أعلمكم أنه سيتم إنتخاب ممثلي موظفي ..... ( تحديد الإدارة ) ..... لدى اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المبينة وفقا للجدول الآتي:

عدد الاعضاء				رتب و/ او اسلاك اللجنة او اللجان	اللجنة و/ او اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الادارة			
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		
					لجنة وحيدة و/ او اللجنة رقم 01
					اللجنة رقم 02

أولاً: التاريخ المحدد للاقتراع.

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كتاريخ لاجراء الاقتراع .

ثانياً: شروط المشاركة.

1 - الناخبون (المصوتون):

- الموظفون الموجودون في حالة نشاط الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه.

- كما يحق للموظفين الموجودين في حالة انتداب، المشاركة في التصويت الخاص برتبهم الأصلية.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات :

- هم الموظفون المرسمون المنتمون إلى الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه غير المعنيين بحالات منع الترشح المبينة أدناه.

**ثالثا: حالات منع الترشيحات.**

لا يحق للموظفين و الأعوان الموجودين في الحالات المذكورة أدناه أن يقدموا ترشيحاتهم :

- الموظفون الموجودون في حالة عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز.

- الموظفون المنزلون في الرتبة أو الموقوفون لمدة معينة عن مهامهم.

- الموظفون المتريصون.

- الموظفون الموجودون في حالة استيداع.

- الموظفون الموجودون في وضعية إحالة على خدمة وطنية.

- الموظفون الموجودون في وضعية خارج الاطار.

- الأعوان المتعاقدون.

**رابعا: استلام و إيداع التصريح بالترشح.**

1- يقدم بصفة أولية قائمة مترشحوں واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، المبينة في الجدول اعلاه، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. قبل عشرون ( 20 ) يوما، على الأقل، من تاريخ ..... المحدد للاقتراع.

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

2- في حالة عدم وجود منظمات نقابية الاكثر تمثيلا او في حالة عدم تقديمها لقوائم الترشح، يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه الانتخابات ( الترشح الحر):

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من ..... ( بيان المصلحة المعنية ) و تقديم ترشيحاتهم إلى نفس المصلحة تحت إشراف السلم الإداري.

كما يجب على كل مترشح أن يرفق بالاستمارة السالفة الذكر صورة شمسية ( بالنسبة للإدارات ذات التسيير الجهوي أو المركزي).

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد قائمة الناخبين بعنوان اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورهما ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية ) ؛
- وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الناخبين المدعُوين الى التصويت بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المزمع انشائها و/ أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية )، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار أو المقرر قائمة الموظفين الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، المؤهلة ازائهم.

المادة 03 : يتم قفل قائمة الناخبين المشار اليها في المادة 02 أعلاه، بتاريخ ..... ( قبل عشرون ( 20 ) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع )، وتشر في اماكن العمل بأي طريقة مناسبة.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وباي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين الناخبين بعنوان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء

اللجنة رقم ( ..... ):

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

تضم الأسلاك أو الرتب التالية:

...../...../...../...../...../.....  
/...../...../...../...../.....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	الفرع الانتخابي

من السيد:

حرر ب ..... في،

الرتبة:

الوظيفة أو المصلحة التابع لها:

السيد ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )

الموضوع: طلب التسجيل في قائمة الناخبين.

بعد الاطلاع على قائمة الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة ب ..... ( ذكر الرتبة أو السلك )، المحددة بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .....، المنشورة بتاريخ .....، تبين عدم ذكر اسمي ضمن قائمة الناخبين المعنيين.

وعليه، ونظرا لكوني أحد موظفي ..... ( ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية ) في رتبة ..... منذ تاريخ .....، يشرفني أن أطلب منكم وطبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تسجيل اسمي ضمن قائمة الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه.

تقبلوا، سيدي عبارات التقدير والاحترام

امضاء المعني بالأمر



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### تصريح بالترشح

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ: .....

موظف(ة) مرسوم(ة) في رتبة: .....

أمارس مهامى بـ ( - مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعي ) : .....

أصرح بتقديم ترشحي عن طريق ..... ( ذكر المنظمة النقابية المعنية )، قصد تقديمها في انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالرتبة التي أنتمي إليها. وهي اللجنة رقم: ..... ( ذكر رقم اللجنة في حالة تعددها )

حرر بـ ..... في ..... .....

الإمضاء ( من طرف الموظف المترشح )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

#### وصل استلام قائمة المترشحين

يشهد السيد (ة): ..... ( ذكر ممثل الادارة )، بأنه استلم من السيد (ة) .....  
 ( ذكر مندوب الموظفين المترشحين ) لانتخابات اللجنة رقم ..... الخاصة برتبة .....  
 و/ أو سلك .....، من طرف النقابة ..... ( ذكر النقابة المعنية ) الوثائق  
 المبينة في الجدول ادناه.

#### جرد الوثائق المتواجدة مع قائمة المترشحين:

الرقم	طبيعة الوثيقة	العدد
01	قائمة المترشحين لانتخابات اللجنة رقم ..... الخاصة برتبة ..... و / أو سلك ..... تتكون من ..... ( ذكر عدد المترشحين )	
02	تصريح بالترشح ممضي من طرف الموظف: .....	
03	تصريح بالترشح ممضي من طرف الموظف: .....	
04	تصريح بالترشح ممضي من طرف الموظف: .....	
المجموع		

إمضاء مندوب القائمة

اسم ولقب وإمضاء ممثل الادارة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر عدم قبول قائمة مترشحين

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها ) ؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية ؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية ) ؛

- وبناء على مراجعة قوائم المترشحين المقدمة من طرف ..... ( ذكر المنظمة النقابية المعنية ) ؛

- ونظرا لعدم اجراء طلبات المراجعة الخاصة بقوائم المترشحين المقدمة من طرف ..... ( ذكر المنظمة النقابية المعنية ) ؛ ( 1 )

- ونظرا لعدم توفر شروط الترشح في بعض الموظفين الواردة اسماؤهم ضمن قوائم المترشحين المقدمة من طرف ..... ( ذكر المنظمة النقابية المعنية )؛ ( 2 )  
وباقتراح من .....

### يقرر

- المادة الأولى : عدم قبول قائمة المترشحين المقدمين لانتخابات اللجنة رقم ..... الخاصة برتبة أورتب ..... و / أو سلك أو اسلاك ..... ، المقدمة من طرف ..... ( ذكر المنظمة النقابية المعنية ) ، وذلك بسبب ..... ( ذكر الاسباب الاتية ) :  
- عدم احترام الاجراءات.  
- عدم اجراء التعديلات المطلوبة في الاجال القانونية.  
- عدم توفر القائمة على الشروط القانونية.  
- عدم توفر مترشح او مترشحين على الشروط القانونية ، ( تبين اسباب عدم توفر الشروط ).  
المادة 02 : تسلم ..... ( ذكر مندوب القائمة المعنية ) نسخة من هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

( 1 ) و ( 2 ) يتم الاختيار حسب الحالة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### تصريح بالترشح

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ: .....

موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة: .....

أمارس مهامى بـ (- مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعي) : .....

أصرح بتقديم ترشحي في انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالرتبة التي أنتمى إليها. وهي اللجنة رقم: ..... ( ذكر رقم اللجنة في حالة تعددها )

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء ( من طرف الموظف المترشح )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار او مقرر يحدد تاريخ الاقتراع

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها )؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛

- ونظرا لعدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛ ( 1 )

- ونظرا لعدم تقديم المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية ) قائمة و / او قوائم المترشحين ضمن الاجال القانونية؛ ( 2 )

- ونظرا لانقضاء الاجال القانونية المحددة لتقديم قائمة او قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛ ( 3 ) وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يُحدد تاريخ جديد للاقتراع، وذلك نظرا لعدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية ) ( 1 ) أو نظرا لعدم تقديم المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية ) قائمة و / او قوائم المترشحين، ضمن الاجال القانونية. ( 2 )

المادة 02 : يحدد تاريخ ..... لاجراء الاقتراع الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين بعنوان اللجنة و / او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المزمع انشائها او تجديدها طبقا لاحكام القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، المشار اليه اعلاه.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وباي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

( 1 ) ، ( 2 ) و ( 3 ) يتم الاختيار حسب الحالة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد قائمة المترشحين بعنوان اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
  - وبعد مراجعة قائمة و/ قوائم المترشحين المقدمة من طرف ..... ( ذكر المنظمة النقابية المعنية) ؛ ( 1 )



- وبعد مراجعة طلبات الموظفين المترشحين؛ ( 2 )

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وبإي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

( 1 ) يخص قائمة أو قوائم الترشح المقدمة من طرف المنظمات النقابية.

( 2 ) يخص طلبات الترشح المقدمة من طرف الموظفين

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء ( 1 )

اللجنة رقم ( ..... ):

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

مندوب القائمة: .....

تضم الاسلاك والرتب التالية:

...../...../...../...../...../.....  
...../...../...../...../.....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	المنظمة النقابية المقدمة للترشح

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء ( 2 )

اللجنة رقم ( ..... ):

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

مندوب القائمة: .....

تضم الاسلاك والرتب التالية:

...../...../...../...../...../.....  
...../...../...../...../.....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ورقة الانتخاب

اللجنة رقم ( ..... ):

تضم الاسلاك والرتب التالية:

...../...../...../...../...../.....  
/...../...../...../.....

عدد المقاعد التي يجب شغلها ..... ( ..... ) مقاعد

عدد المترشحين: ..... ( ..... ) مترشح

الرقم	الاسم واللقب	المنصب أو الرتبة	المصلحة	خانة الاختيار

ملاحظة: على الناخب أن يختار ..... ( ..❖.. ) ممثلين وذلك بوضع علامة X في خانة الاختيار المخصصة لذلك.

❖ الاختيار ينبغي أن لا يتجاوز مجموع المقاعد الدائمة + الإضافية، مثال ذلك  $8 = 4 + 4$

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر انشاء للمكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،  
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية ) ؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المزمع انشاؤها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية ) ، المذكور اعلاه.

المادة 02 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت مركزية للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها )

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت المركزي
01		رئيسا	
02		كاتبا	
03		مندوب قائمة المترشحين	

المادة 03 : يكلف مكتب و / أو مكاتب التصويت المركزية بالإشراف على عملية الانتخابات، ويسهر لاسيما على:

- تسلّم اوراق التصويت والاظرفة.
- فرز اصوات الاقتراع.
- اعداد محضر العملية الانتخابية.

المادة 04 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت ملحقة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها )

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت الملحق
01		رئيسا	
02		كاتبا	
03		مندوب قائمة المترشحين	

المادة 05 : يكلف مكتب التصويت الملحق بالإشراف على عملية الانتخابات، على مستوى فروع الاقتراع التي تتبعه، ويسهر لاسيما على:

- تسلّم اوراق التصويت والاظرفة.
- ارسال الاصوات المحصل عليها في المكتب الذي يتبعه، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية وكذا الاعضاء المعنيين ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### محضر عن العملية الانتخابية

في عام ..... وفي اليوم ..... من شهر ..... ، انعقد بمقر ( تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ..... ) اجتماع أعضاء مكتب التصويت المركزي، قصد اعداد محضر عن العملية الانتخابية، بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، المزمع انشاؤها و/ أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

### جدول الأعمال:

- اعداد محضر عن العملية و / أو العمليات الانتخابية.

### حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الامضاء
01		رئيسا	
02		كاتبا	
03		مندوب قائمة المترشحين	

### إن أعضاء اللجنة وبعد:

1- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

2- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.

3- التأكد من عملية فرز الأصوات، وكذا اوراق التصويت الواردة من مكاتب التصويت الملحقة.

4- اعتماد معايير الفصل بين الموظفين المتساوين في مجموع الاصوات.

5- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مكاتب التصويت الملحقة، عند الاقتضاء.

تصادق بإجماع أعضائها على نتائج العملية و/ أو العمليات الانتخابية المرفقة طيه بأصل هذا المحضر.

أولا : الحصيلة الإجمالية.

ملاحظة	العدد الاجمالي للاوراق الملغاة	العدد الاجمالي للاصوات المعبر عنها	العدد الاجمالي للمصوتين

ثانيا : حصيلة الأصوات المعبر عنها ( المعتمدة )

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها )

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق ( ترتيب تنازلى )	اسم ولقب المترشح	الرقم

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها )

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق ( ترتيب تنازلى )	اسم ولقب المترشح	الرقم

وعند استتفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة .....( بيان الساعة ).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها ) ؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : تؤكد نتائج العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء أو تجديد اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المنظمة على مستوى ..... ( تحديد المؤسسة أو ادارة العمومية المعنية )، التي تم اجراءها بتاريخ .....، وذلك حسب النتائج المعبر عنها والمتحصل عليها لكل مترشح وفقا لمحضر اجتماع مكتب التصويت المركزي رقم ..... المؤرخ في ..... المشار اليه اعلاه.

المادة 02 : تحدد قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين حسب درجة الاستحقاق وفي حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقا للبيان الاتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها : .....

الرقم	الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين	
	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها : .....

الرقم	الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين	
	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وبإي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

- مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة .....
- المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها )؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
- وباقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى : يّعين السيدات والسادة المذكورة أسماؤهم أدناه بصفتهم أعضاء معينين ممثلين للإدارة في اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 02 : تحدد قائمة الموظفين المعيّنين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقا للبيان الآتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الرقم	الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين	
	الاسم واللقب	الرتبة	الاسم واللقب	الرتبة

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الرقم	الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين	
	الاسم واللقب	الرتبة	الاسم واللقب	الرتبة

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) واعضاء اللجنة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها )؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛  
وباقترح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُشأ و/ أو تُجدد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي ..... ( ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية ) ، ابتداء من: .....

المادة 02 : يحدد تعداد وتشكيلة اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه.

ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين			الأسلاك والرتب	رقم اللجنة أو اللجان
العدد	الإضافيين	الدائمين	العدد	الإضافيين	الدائمين		
	-	-		-	-	.....	1
	-	-		-	-	.....	
	-	-		-	-	.....	
	-	-		-	-	.....	2
	-	-		-	-	.....	
	-	-		-	-	.....	

المادة 03 : يتأسس جلسات اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد (ة) ..... ( ذكر صفة السلطة التي لها صلاحية التعيين دون الاسم واللقب ) وفي حالة وقوع مانع له ينوب عنه السيد (ة) ..... ( ذكر الاسم واللقب ) احد ممثلي الادارة الدائمين.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) واعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها )؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء او تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛
- وبناء على المحضر و / أو المحاضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمنة الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛
- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي؛ وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تتم الموافقة على النظام الداخلي الخاص باللجنة و/ أو باللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المتواجدة على مستوى ..... ( تحديد المؤسسة أو ادارة العمومية المعنية ) ابتداء من .....

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعنيين ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛

- ونظرا ل ..... ( ذكر باختصار سبب انقطاع عضوية العضو الدائم )؛  
وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يعين السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الاضاي في او ممثل الادارة الاضاي في ) في اللّجنة الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة برتبة او رتب و/ او سلك او اسلاك ..... بدلا عن السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الدائم او ممثل الادارة الدائم ) ابتداء من تاريخ ..... الى غاية تجديد ذات اللّجنة ، وذلك بسبب ..... ( ذكر سبب او اسباب انقطاع عضوية العضو الدائم المعني ) .

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللّجنة او اللّجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعنيين ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء او تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛
  - ونظرا ل ..... ( ذكر باختصار سلك او رتبة الانتماء الجديدة للعضو الدائم )؛
- وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يُستخلف السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الدائم او ممثل الادارة الدائم ) في اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة برتبة او رتب و/ او سلك او اسلاك ..... بالسيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الاضايي او ممثل الادارة الاضايي ) ابتداء من تاريخ ..... الى غاية تجديد ذات اللجنة، وذلك بسبب تغيير سلك او رتبة الانتماء.

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعنيين )؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء او تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛

- ونظرا ل ..... ( ذكر باختصار سبب عدم انشاء لجنة خاصة بالرتب او الاسلاك المعنية باللاحاق، وهو عدم اكتمال النصاب القانوني )؛  
وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يُلحق الموظفين التابعين ل..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية الاصلية )، المنتمين الى ..... ( ذكر الرتبة أو الرتب المعنية ) و / اول..... ( ذكر السلك أو الاسلاك المعنية ) باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة ب ..... ( ذكر اللجنة المعنية )، المنشأة على مستوى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية التي تم اللاحاق على مستواها.

المادة 02 : تحدد مدة اللاحاق ب ..... ( ذكر المدة بالتحديد ).

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة .....
  - المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعنيين ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء او تجديد اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛
- وبناء على المراسلة رقم ..... المؤرخة في ..... الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المتضمنة ابداء الرأي بالموافقة على تمديد او تقليص مدة عهدة اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بـ ..... ( ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية )؛
- وباقترح من .....

### يقرر

- المادة الأولى : تُمدد و/ او تُقلص مدة عهدة اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بـ ..... ( ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية )، الى غاية ..... ( لا يمكن ان يتجاوز التمديد او التقليص مدة ستة ( 06 ) اشهر).
- المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بـ ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعنيين ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛

- ونظرا للتعديل الذي طرأ على هيكل رتبة ..... او سلك ..... بموجب ..... ( ذكر النص التنظيمي المعني )؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُنهي عهدة اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب ..... ( ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية ) ، وذلك بسبب التعديل الذي طرأ على هيكل رتبة ..... او سلك ..... بموجب ..... ( ذكر النص التنظيمي المعني ) .

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي ( ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعنيين ) ؛
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى ..... ( ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المراسلة رقم ..... المؤرخة في ..... الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المتضمنة ابداء الرأي بالموافقة على حل اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب ..... ( ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية )؛  
وباقترح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحل اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب ..... ( ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية )، وذلك بسبب ..... ( ذكر احد الاسباب المحددة في المادة 21 من المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه).

المادة 02 : يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين ( 02 ) وفقا للشروط والاجراءات المحددة في المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللّجنة او اللّجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## ❖ الجزء الثالث ❖ لجان الطعن

## الجزء الثالث: لجان الطعن

### أولاً: تنظيم لجان الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث ( 03 ) نقاط، تخص مسألة تنظيم لجان الطعن، تتمثل في: انشاء لجان الطعن، تكوينها و عهدة أعضائها.

### 01,01 - انشاء لجان الطعن.

تُشأ لجان الطعن، لدى كل وزير او وال وكذا لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالات الآتية:

1- لكل مجموعة اسلاك موظفين تتساوى مستويات تأهيلهم ( أ،ب،ج أو د ) كما هو منصوص عليه في المادة 08 من الامر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المشار اليه أعلاه. يراعى عند تكوين لجنة الطعن لدى الوالي تمثيل عدة اسلاك من الموظفين، ولا يمكن تكوينها من ممثلين مرسمين لسك واحد.

2- لجان طعن مشتركة بين عدة مجموعات من اسلاك الموظفين، عندما لا تسمح التعدادات بتكوين لجنة خاصة بكل مجموعة، كما هو مبين في النقطة 01 اعلاه.

تجدر الإشارة الى ان الجمع في حالة انشاء لجان الطعن يكون للأسلاك فقط التي ينبغي أن تتساوى مستويات تأهيلها لكل مجموعة أو عدة مجموعات، حسب الحالة.

### 02,01 - تكوين لجان الطعن.

#### 1 / 2 / 1 - السلطة الادارية التي تُكون على مستواها لجان الطعن:

تكون لجان الطعن، لدى كل وزير او وال وكذا لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من الوزير او الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعيين والتسيير الإداري تكوين لجان الطعن او امضاء القرارات او المقررات التي تتضمن تكوينها او انشائها.

#### 2 / 2 / 1 - السلطة الادارية التي توضع على مستواها لجان الطعن:

توضع لجان الطعن، المنشأة على مستوى الوزارة لدى الوزير المعني، على مستوى الولاية لدى الوالي المعني، على مستوى بعض المؤسسات والإدارات العمومية لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

## 03,01 - عهدة أعضاء لجان الطعن.

### 1 / 3 / 1 - المدة القانونية لعهد أعضاء لجان الطعن:

تحدد المدة القانونية لعهد أعضاء لجان الطعن بثلاث ( 03 ) سنوات.

### 2 / 3 / 1 - مباشرة أعضاء لجان الطعن لوظائفهم:

يباشر أعضاء لجان الطعن الجدد لوظائفهم التمثيلية بمجرد تعيينهم من طرف السلطة المختصة أو السلطة التي لها صلاحية التعيين، حيث انه عند تجديد لجنة أو لجان الطعن، يباشر الاعضاء الجدد ووظائفهم، عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الاعضاء الذين يخلفونهم.

حيث انه، يمكن للعضو الممثل للموظفين في لجنة الطعن، ان يحتفظ بعضويته في هذه اللجنة الى غاية نهاية العهدة، ولو انتهت عهده في اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

### 3 / 3 / 1 - تقليص أو تمديد عهدة أعضاء لجان الطعن:

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص مدة العهدة التمثيلية أو تمديدها، لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المختصة المعنية، وذلك بعد اخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة ( 06 ) اشهر.

### 4 / 3 / 1 - انقطاع عضوية أحد أعضاء لجان الطعن:

إذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة الطعن، قبل انتهاء عهده التمثيلية بسبب الاستقالة أو عطلة مرضية طويلة الامد أو لإحالاته على الاستيداع أو لأي سبب اخر تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها، أو اصبح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به في هذا المجال حتى يكون عضوا في لجنة الطعن، يعين خلفه الاضائي عضوا دائما، بدلا عنه الى غاية تجديد اللجنة.

## ثانيا: تشكيلة لجان الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث ( 03 ) نقاط، تخص مسألة تشكيلة لجان الطعن تتمثل في: مبدأ تشكيلة لجان الطعن، تشكيلتها وتعيين أعضائها.

## 01,02 - مبدأ تشكيلة لجان الطعن.

تقوم تشكيلة لجان الطعن على غرار اللجان المتساوية الاعضاء على مبدأ تساوي عدد الاعضاء الممثلين فيها، بحيث تتضمن هذه الاخيرة عددا متساويا من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الاعضاء الدائمين.

## 02,02 - تشكيل لجان الطعن.

تشكل اللجنة أو اللجان الطعن من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين، ممثلي الإدارة والموظفين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين. يُحدد عدد الممثلين في هاته اللجان، كما يأتي:

ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين المنتخبين		عدد الموظفين لسلك أو مجموعة من الاسلاك لمجموعة معينة
الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	
07	07	07	07	بغض النظر عن التعداد

## 03,02 - تعيين أعضاء لجان الطعن.

يُعيّن ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في لجان الطعن، حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير أو الوالي، أو بمقرر من المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

يُعيّن ممثلوا الإدارة في لجان الطعن من بين الموظفين المنتمين الى الفوج ( أ ) والمؤهلين لمعالجة المسائل التي تدرج ضمن اختصاصات لجان الطعن.

أما بالنسبة لممثلي الموظفين الدائمين والإضافيين في لجان الطعن، فيتم انتخابهم وفقا للكيفيات والإجراءات، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

## ثالثا: صلاحيات لجان الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء نقطتين ( 02 ) تخص مسألة صلاحيات لجان الطعن، تتمثل في: اختصاصات لجان الطعن و أجل ممارسة لجان الطعن لاختصاصاتها وسريان قراراتها.

## 01,03 - اختصاصات لجان الطعن.

### 1 / 1 / 3 - اختصاصات لجان الطعن:

تُكلف لجان الطعن بالبت في طعون الموظفين، المتعلقة بالقرارات أو المقررات المتضمنة عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمرفوعة من طرف الموظفين المعنيين في أجل أقصاه شهر ( 01 ) واحد ابتداء من تاريخ الاخطار بالقرار التأديبي. وذلك قصد الغاء هذه القرارات او المقررات المتضمنة العقوبات التأديبية أو تثبيتها أو تعديلها.



يترتب على الطعن المرفوع في الاجل المحدد في الفقرة اعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة في حق الموظف المعني.

**2 / 1 / 3 - اختصاصات لجان الطعن المكونة لدى الوزراء أو المسؤولين المؤهلين لبعض المؤسسات والإدارات العمومية:**

تختص لجان الطعن المكونة لدى الوزراء أو المسؤولين المؤهلين لبعض المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، بالنظر في الطعون المرفوعة من طرف الموظفين التابعين للإدارات المركزية والمؤسسات والإدارات العمومية سائلة الذكر، وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

**3 / 1 / 3 - اختصاصات لجان الطعن المكونة لدى الولاية:**

تختص لجان الطعن المكونة لدى الولاية، بالنظر في الطعون المرفوعة من طرف موظفي المصالح غير الممركزة للدولة ( المديريات ) والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية قطاع وزاري متواجد على مستوى الولايات.

تجدر الإشارة، الى انه ودون الاخلال بالأحكام الواردة في الفقرة اعلاه يخضع الموظفون المنتمون لأسلاك الاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، لاختصاص لجنة الطعن المكونة لدى الوزير المعني.

**02,03 - اجل ممارسة لجان الطعن لاختصاصاتها وسريان قراراتها.**

يتعين على لجنة الطعن أن تصدر قراراتها برأي معلل في أجل أقصاه خمسة واربعون ( 45 ) يوما ، ابتداء من تاريخ اخطارها من طرف السلطة الادارية المختصة، قصد الغاء أو تثبيت أو تعديل القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة أو الرابعة. حيث انه يسري مفعول قرار لجنة الطعن ابتداء من تاريخ اجتماعها.

وإذا لم تجتمع لجنة الطعن أو لم تبدي رأيها في الاجل المشار اليه اعلاه، لسبب ما، يمكن انهاء حالة التوقيف المحتمل للموظف. وفي هذه الحالة، يعاد ادماج الموظف في وظيفته ويسترجع كامل حقوقه وتبقى العقوبة المُسلطة عليه موقوفة حتى تصدر لجنة الطعن قرارها في قضيته. غير انه لا يمكن استرجاع الجزء الذي خُصم من راتبه الا بعد صدور قرار لجنة الطعن.

**رابعا: سير لجان الطعن.**

سوف نتناول في هذا الجزء أربعة ( 04 ) نقاط، تخص مسألة سير لجان الطعن، تتمثل في: رئاسة لجان الطعن، النظام الداخلي الخاص بها، اجتماعاتها وحلها.

## 01,04 - رئاسة لجان الطعن.

يترأس لجان الطعن السلطة الادارية التي توضع على مستواها هذه اللجان أو ممثل عنها معين لهذا الغرض، ويتولى كتابة جلسات اجتماعاتها ممثل عن الإدارة، غير عضو فيها، تعيينه السلطة المعنية.

## 02,04 - النظام الداخلي الخاص بلجان الطعن.

تُعد كل لجنة طعن نظامها الداخلي، طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. تتم الموافقة على النظام الداخلي، حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو الوالي أو مسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية.

## 03,04 - اجتماعات لجان الطعن.

### 1 / 3 / 4 - اجتماعات لجان الطعن:

تختلف مسألة اجتماعات لجان الطعن عن اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، بحيث تجتمع لجان الطعن بناء على استدعاء من رئيسها فقط.

### 2 / 3 / 4 - ابداء رأي لجان الطعن:

تبدي لجان الطعن رأيها في المسائل المعروضة عليها ضمن اختصاصاتها المحددة سالفاً، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

غير أنه، اذا تم اللجوء الى التصويت، فانه يكون هذا التصويت بالاقتراع السري، ويجب ان يشارك فيه كل اعضاء اللجنة. حيث انه في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجحاً. كما أنه لا يمكن للأعضاء الاضافيين حضور الاجتماعات إلا عند استخلاف الاعضاء الدائمين في حالة حدوث مانع مبرر.

### 3 / 3 / 4 - حالات المنع من حضور مداورات واجتماعات لجان الطعن:

لا يمكن لأحد اعضاء لجنة الطعن حضور اجتماعاتها اذا كانت هذه اللجنة بصدد ابداء رأي في مسألة تخصه بصفة فردية.

### 4 / 3 / 4 - شرط صحة مداورات لجان الطعن:

لا تصح مداورات لجان الطعن، إلا بحضور ثلاثة ارباع ( 4/3 ) أعضائها، على الاقل. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقاً للقاعدة الاتي بيانها: ( عدد اعضاء اللجنة )  $\times 4/3$ .

حيث أنه، وعند عدم اكتمال هذا النصاب، في الاجتماع الاول يُستدعى من جديد اعضاء اللّجنة خلال أجل ثمانية ( 08 ) أيام، ويصح عندئذ، اجتماعها اذا حضر نصف عدد اعضائها. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقا للقاعدة الاتي بيانها: ( عدد اعضاء اللّجنة )  $\times 1/2$ .

#### 5 / 3 / 4 - محاضر اجتماعات لجان الطعن:

عند نهاية كل اجتماع للجنة الطعن، يُحرر محضر مداوات مفصل، ويمضى من طرف كل الاعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

#### 04,04 - حل لجان الطعن.

يمكن للوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، حسب الحالة، وبعد اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حل لجنة الطعن، بموجب قرار أو مقرر، خصوصا في الحالات الاتية:

1- الغاء أو اعادة تنظيم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.

2- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

3- عندما لا يتمكن الاعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان.

4- عند رفض الاعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها.

حيث أنه، وعند ثبوت حل لجنة الطعن، يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين ( 02 ) حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر. (□□)

#### خامسا: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء اربع ( 04 ) نقاط، تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، تتمثل في: موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، قائمة الناخبين بعنوان لجان الطعن، الترشح بعنوان لجان الطعن و تأدية العمليات الانتخابية.

<sup>10</sup>- استعمل المشرع في هذه الحالة مصطلح " يمكن " الامر الذي يدل على اعمال السلطة التقديرية للادارة في حال تحقق أحد الحالات سالف الذكر. حيث أنه ليس بمجرد تحقق أحد الحالات سالف الذكر يتم حل لجنة الطعن. بل يتم تقدير قرار حل لجنة الطعن من طرف السلطة المعنية بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل يُقدم لها من أجل هذا الغرض.

## 01,05 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.

### 1 / 1 / 5 - الموعد العادي لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، في الظروف العادية، في أجل شهرين ( 02 ) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عضوية الاعضاء الحاليين.

### 2 / 1 / 5 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين للجان الطعن التي تم حلها:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، التي تم حلها، في اجل شهرين ( 02 ) من تاريخ الحل.

### 3 / 1 / 5 - تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، وتُشر قبل هذا التاريخ في اماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ). حيث انه من المستحسن تحديدها أو ذكرها في قرار أو مقرر تحديد الاجراءات الاتي بيانه.

## 02,05 - قائمة الناخبين بعنوان لجان الطعن.

### 1 / 2 / 5 - الشروط الواجب توفرها في الناخبين للجان الطعن:

يُعد ناخباً، بعنوان لجنة الطعن، الموظفون ممثلوا الموظفين المنتخبين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

### 2 / 2 / 5 - ضبط قائمة الناخبين للجان الطعن:

تُضبط قائمة الناخبين المدعُوين الى التصويت، بعنوان لجنة الطعن، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية. حيث انه وحسب الحاجة يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب ان يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرون ( 20 ) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع. يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة طعن بقائمة الناخبين، وتُشر في اماكن العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

كما أنه، يجب ان تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف، رتبة الانتماء، الوظيفة، المصلحة التي يتبع لها و تسمية المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها الموظف المعني.

### 3 / 2 / 5 - طلب التسجيل ضمن قائمة الناخبين للجان الطعن:

يمكن لكل ممثل للموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، لم يرد اسمه في قائمة الناخبين ان يقدم، كتابيا، الى الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، طلب تسجيل، في اجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمة الانتخابية. وتبت السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فورا.

### 03,05 - الترشح بعنوان لجان الطعن.

#### 1 / 3 / 5 - شروط الترشح بعنوان لجان الطعن:

يمكن ان يترشح، بعنوان لجنة الطعن، ممثلوا الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

#### 2 / 3 / 5 - الترشح بعنوان لجان الطعن:

يمكن لممثلي الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، ان يقدموا تصريحاً بالترشح ممضى من طرفهم الى السلطة الادارية المؤهلة.

#### 3 / 3 / 5 - اعداد قوائم الترشح بعنوان لجان الطعن:

تعد قوائم المترشحين للجان الطعن، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية. وذلك على الأقل خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة المشار اليها أعلاه، عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين، المطلوب شغلها، وتتم الاشارة الى سلك وإدارة انتماء الموظف المترشح.

#### 4 / 3 / 5 - نشر قوائم الترشح بعنوان لجان الطعن:

تُنشر قوائم المترشحين، فوراً في كل اماكن العمل، وبأي وسيلة اخرى ملائمة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة، بريد الكتروني ... الخ ).

## 04/05 - تأدية العمليات الانتخابية.

### 1 / 4 / 5 - احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

قصد تأدية العملية الانتخابية، يُحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة طعن يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تنشأها هذه الاخيرة.

### 2 / 4 / 5 - تشكيلة مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

يضم مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيسا وكاتبا، غير مرشحين، تعينهما السلطة المؤهلة.

### 3 / 4 / 5 - اجراء العمليات الانتخابية:

تجرى العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الادارات المعنية، خلال اوقات العمل العادية. بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني، حسب كفاءات تحدد بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، اوراق تصويت يتم اعدادها حسب نموذج تحده الادارة. تسلم اوراق التصويت والاطرفة بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.

يختار الموظفون الناخبون مرشحهم من بين الاسماء المدرجة في القائمة الانتخابية أو قوائم المترشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها.

### 4 / 4 / 5 - عملية فرز اصوات الاقتراع:

يقوم اعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز اصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب أو مكاتب تصويت ملحقة، ترسل جميع الاصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الاجمالي للمصوتين.

- العدد الاجمالي للأصوات المُعبر عنها.

- عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

- العدد الاجمالي للأوراق الملقاة، حيث انه لا تعتبر أصواتاً معبر عنها عند عملية الفرز الاصوات الملقاة، وهي الاصوات المعبر عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن اية علامة، وكذا الاظرفة التي لا تتضمن أية ورقة أو تضم عدة اوراق.

#### 5 / 4 / 5 - اعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين:

تُعد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة.

حيث انه، عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس العدد من الاصوات المعبر عنها، يتم اعتماد الاقدمية في الرتبة أو الاقدمية العامة في الفصل بينهم.

#### 5 / 4 / 6 - اعداد محضر العمليات الانتخابية:

يُعد مكتب التصويت المركزي محضراً عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، الى الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، التي تؤكد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة المترشحين المُصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تشر نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل، وبكل وسيلة اخرى ملائمة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ).

#### 5 / 4 / 7 - قُصور العمليات الانتخابية:

عندما يكون عدد المُصوتين خلال الاقتراع الاول اقل من نصف عدد الناخبين، يعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ، اجراء دور ثان للانتخابات. ينظم الدور الثاني للانتخابات في اجل لا يتعدى ثلاثين ( 30 ) يوماً ابتداء من تاريخ اول اقتراع. وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المُصوتين.

### سادساً: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء ثمان ( 08 ) مراحل تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، تتمثل في الاجراءات الآتية:

#### المرحلة الاولى ( 01 ): الاجراءات التحضيرية.

##### 1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم لجان الطعن على مسألة الاجراءات التحضيرية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستتبطة من هذه النصوص وكذا

من الممارسة العملية، تم ذكرها حتى نتمكن من الالمام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، باعتبارها أهم الاجراءات التي تخص عملية انشاء أو تجديد لجان الطعن.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من استقلالية الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، التي سوف تنشأ على مستواها لجنة أو لجان الطعن، وذلك يعني ان تكون الادارة مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير.

2- التأكد من مشروعية تعيين مسؤول الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، وذلك يعني ان تكون السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين تتوفر على التعيين القانوني الذي يمكنها من مباشرة اجراءات الانشاء أو التجديد.

3- التأكد من تواجد الحد المطلوب من اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، التي يمكن ان تتبعها لجان الطعن المزمع انشائها. ففي حقيقة الامر ليس هناك نصاب معين، ولكن ينبغي التأكد قبل انشاء أو تجديد لجان الطعن من ان الجهة المعنية تتوفر على لجان ادارية متساوية الاعضاء منشأة لهذا الغرض وتم تنصيبها.

4- التأكد من احترام اجال الانشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن، بحيث تكون مباشرة اجراءات الانشاء فور توفر الشروط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## المرحلة الثانية (02): الاجراءات التنظيمية.

### 1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم لجان الطعن على مسألة الاجراءات التنظيمية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستتبطة من هذه النصوص، تم ذكرها حتى نتمكن من الالمام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، وإعطائها الطابع التنظيمي من خلال اصدار مجموعة من القرارات أو المقررات وكذا المذكرات أو الاعلانات التي تخص عملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

1- اصدار قرار او مقرر يحدد الاجراءات العملية لإنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن، وكذا الاجراءات العملية لتنظيم و سير انتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث انه وبغية اعطاء العملية طابعاً رسمياً وتنظيمياً فانه يتم اصدار قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد لجان الطعن، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا القرار أو المقرر، حسب الحالة لاسيما النقاط الآتية:



- 1- تحديد الهدف من القرار أو المقرر، أي تحديد طبيعة العملية ( انشاء أو تجديد )، وكذا السلك أو الاسلاك المعنية.
  - 2- تحديد الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، التي سوف يتم انشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن على مستواها.
  - 3- تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية وتاريخ قفلها ونشرها.
  - 4- تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية وآخر اجل لمراجعة قائمة الناخبين.
  - 5- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
  - 6- تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.
  - 7- تاريخ مراجعة قوائم المترشحين وأجال التعديلات.
  - 8- احداث مكاتب التصويت المركزية والملحقة.
  - 9- اجراء عمليات التصويت وفتح مكاتب التصويت ( تحديد التاريخ والتوقيت والمكان ).
  - 10- تسليم اوراق التصويت وكيفيات ذلك.
  - 11- تحديد عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج.
- 2- اصدار المذكرة او الاعلان الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، حيث انه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيما فانه يتم اصدار مذكرة أو اعلان يحدد الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية، تتضمن المذكرة أو الإعلان، حسب الحالة، النقاط الآتية:

- 1- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
- 2- تحديد شروط المشاركة ( الناخبون، المصوتون والمترشحون ).
- 3- تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين وآخر اجل لذلك.

### المرحلة الثالثة (03): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين.

#### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بموعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن و ضبط قائمة الناخبين بعنوان لجان الطعن، المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 01/05 و 02/05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من ضبط قائمة الناخبين المدعويين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعويين للتصويت، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، وفقاً لما هو مبين اعلاه.

2- التأكد من انه تم توزيع الناخبين المدعويين للتصويت، يتم توزيع قائمة الموظفين الناخبين المدعويين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الادارية المختصة بناءً على خصوصية الجهة الادارية أو المؤسسة المعنية، وتعدادات موظفيها واختصاصها أو امتدادها الاقليمي.

3- قفل قائمة الناخبين المدعويين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعويين للتصويت ونشرها قبل عشرين ( 20 ) يوماً، على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع ونشر قرار أو مقرر تحديد الاجراءات العملية لتنظيم او سير انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن وكذا عند اصدار المذكرة أو الإعلان.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة طعن بقائمة الناخبين وتشر حسب الشروط نفسها.

4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها أو البت فيها فوراً، عند الاقتضاء، وذلك في حالة نسيان اي موظف أو في حالة ما اذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في الاجال القانونية المحدد اعلاه.

5- التأكد من عدم وجود اي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الاخيرة في حالة ما اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم التسجيل أو الشطب في اجل اقصاه عشية الاقتراع.

6- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

## المرحلة الرابعة (04): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات.

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرة 03/05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من انه تم احترام اجال ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.
- 2- مراجعة قوائم المترشحين مقارنة بقرارات أو مقررات انشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، سارية المفعول والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار إليها أعلاه.
- 3- اعتماد قائمة المترشحين المقدمة بعد مراجعتها، عند الاقتضاء.
- 6- تحديد تاريخ الاقتراع.
- 7- نشر قوائم المترشحين في أماكن العمل أو بأي وسيلة اخرى ملائمة.

## المرحلة الخامسة (05): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع ).

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع ) المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 01/04/05، 02/04/05 و 03/04/05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتهيئة المقرات وتوفير وسائل الاقتراع.
- 2- التأكد من تنصيب مكاتب التصويت المركزية أو الملحقة المكلفة بمتابعة عليه الاقتراع.
- 3- التأكد من توفر اوراق التصويت والاظرفة وصاديق الاقتراع بالقدر الكافي.

## المرحلة السادسة (06): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات.

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بعملية فرز الاصوات المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 03/04/05 و 04/04/05.

## 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.
- 2- التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وقلها واستلامها في الوقت المحدد.

3- التأكد من مباشرة أعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الاصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع.

4- التأكد من اتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الاصوات.

## المرحلة السابعة (07): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة باعلان نتائج العملية الانتخابية المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 05/04/05، 06/04/05 و 07/04/05.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من أن عدد المصوتين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الاول.

2- التأكد من انه تم اعداد محضر نتائج عملية الاقتراع وإمضائه من كافة الاعضاء.

3- اعلان قائمة المرشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، حسب الحالة، بموجب قرار الوزير أو الوالي أو مسؤول المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.

3- التأكد من نشر قائمة المرشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، في مقرات العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

## المرحلة الثامنة (08): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة لكلفة بالوظيفة العمومية.

### 1- أحكام عامة:

ترسل نسخة من قرار أو مقرر تكوين لجنة أو لجان الطعن، مرفقة لاسيما بمحاضر العمليات الانتخابية، الى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة ( 10 ) ايام التي تلي امضائها.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من اتمام كافة الاجراءات وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

2- التأكد من عدم تجاوز اجال التبليغ المحددة قانونا.

3- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقا للنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها الى المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## سابعاً: قائمة الملاحق.

- ✓ نموذج 02- 1 بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد لّجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 2 قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد لّجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 02- 3 المذكرة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 4 قرار أو مقرر تحديد قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 02- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 02- 6 تصريح بالترشح.
- ✓ نموذج 02- 7 قرار او مقرر يحدد قائمة المترشحين.
- ✓ نموذج 02- 8 ورقة الانتخاب.
- ✓ نموذج 02- 9 قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 02- 10 محضر العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 02- 11 قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ نموذج 02- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 14 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي.
- ✓ نموذج 02- 15 مقرر تعيين عضو اضافي في لّجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 16 قرار او مقرر حل اللّجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن

ذكر الهيئة المعنية	ذكر الجهة الادارية او المؤسسة او الادارة العمومية المعنية .....
تحديد طبيعة العملية	تحديد طبيعة العملية انشاء أو تجديد
تكوين اللجنة أو اللجان	ذكر طبيعة تكوين اللجنة أو اللجان حسب الاسلاك
السلطة التي توضع لديها اللجنة أو اللجان	ذكر اسم ولقب وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين ذكر مشروعية التعيين ( مرسوم أو قرار التعيين )
عدد الأعضاء	ذكر عدد أعضاء اللجنة أو اللجان
مدة العهدة	ذكر ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء أو التجديد ( يمكن ذكر التاريخ التوقعي )
التاريخ التوقعي للانشاء أو التجديد	تحديد التاريخ الاقصى والأدنى
التاريخ التوقعي للانتخابات	ذكر التاريخ التوقعي للانتخابات ( اجراء الاقتراع )
تاريخ قفل قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لقفل قائمة الناخبين
تاريخ نشر قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لنشر قائمة الناخبين
طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية بعد نشرها	ذكر التاريخ التوقعي لآخر أجل للتسجيل ضمن القائمة الانتخابية
مراجعة قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لآخر أجل لمراجعة القائمة الانتخابية
تقديم الترشيحات	ذكر اجراء اجل لتقديم الترشيحات
مراجعة قوائم الترشيح	ذكر اجل مراجعة قوائم الترشيح
نشر قائمة الترشيح	ذكر التاريخ التوقعي لنشرها
تاريخ الاقتراع	ذكر التاريخ التوقعي للعملية الانتخابية او يوم الاقتراع
عدد مكاتب التصويت	ذكرها مع العدد
محضر العملية الانتخابية	ذكر التاريخ التوقعي لمحضر العملية الانتخابية
الدور الثاني	ذكر التاريخ التوقعي للدور الثاني في حالة حدوثه

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية )

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء أو تجديد اللّجنة أو لجان الطعن المختصة بموظفي .....

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى تحديد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو لجان الطعن لدى ..... ( بيان الجهة الادارية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية.

المادة 02 : تنشأ أو تُجدد على مستوى ..... (بيان الجهة الادارية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، لجنة وحيدة و/ أو عدة لجان، موزعة وفقاً للجدول الآتي

عدد الأعضاء		اسلاك اللجنة		اللجنة و/ أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة		
دائمين	اضافيين	دائمين	اضافيين	
				لجنة وحيدة و/ أو اللجنة رقم 01
				اللجنة رقم 02

المادة 03 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن و قفلها ونشرها يوم ..... الموافق لـ ..... ( قبل عشرون 20 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع ).

المادة 04 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون اسمائهم في قائمة الناخبين، في اجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الاقفال المحدد في المادة 03 اعلاه.

يودع طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية على مستوى ..... ( تحديد مكان ايداع طلبات الترشح بدقة ).

المادة 05 : يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن، يوم ..... الموافق لـ .....

المادة 06 : يمكن للموظفين المنتخبين بصفة دائمين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريحاً بالترشح وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، الى السلطة المؤهلة، يودع التصريح بالترشح على مستوى ..... ( تحديد مكان ايداع التصريح بالترشح بدقة ).

تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين، على الأقل، خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوماً قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 07 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار او مقرر مكتب تصويت مركزي لكل لجنة طعن يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض انشاء مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المحددة لاجراء العمليات الانتخابية.

يتشكل مكتب التصويت المركزي ومكاتب التصويت الملحقة من ثلاث ( 03 ) اعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكاتب يتم تعيينهم من بين الموظفين غير المرشحين.



المادة 08 : تجري العمليات الانتخابية علانية خلال اوقات العمل وفي المقرات الادارية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 09 : يفتح المكتب المركزي و / او فروع التصويت يوم ..... الموافق ل .....  
على الساعة ..... ( س ..... و ..... د ) صباحا ويغلق على الساعة ..... ( س .....  
و ..... د ) زوالا.

المادة 10 : تسلم أوراق التصويت، حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي أو تودع لدى مكاتب او مكاتب التصويت الملحقه، بصفة استثنائية، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 11 : يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب ..... ( ..... ) أسماء من المترشحين بالنسبة للجنة أو اللجان ( حسب الحالة وعدد اللجان )، وذلك بوضع علامة ( X ) في الخانة المناسبة.

المادة 12 : يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت المركزي يوم ..... الموافق ل .....

يعلن مكتب التصويت المركزي عن انتخاب المترشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود ..... ( ..... ) مقاعد بالنسبة للجان أو اللجنة ( حسب الحالة وعدد اللجان ).

المادة 13 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مذكرة متعلقة بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن المختصة بأسلاك موظفي ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )

المراجع : - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية

المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد

لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية

الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية او المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )

طبقا للأحكام التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أعلمكم أنه سيتم

إنتخاب ممثلي موظفي ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة و الإدارة

العمومية المعنية ) ..... لدى اللجنة أو لجان الطعن، المبينة وفقا للجدول الاتي:

عدد الأعضاء				اسلاك اللجنة او اللجان	اللجنة و / او اللجان
ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة			
دائمين	اضافيين	دائمين	اضافيين		
					لجنة وحيدة و / او اللجنة رقم 01
					اللجنة رقم 02

أولا: التاريخ المحدد للاقتراع.

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كتاريخ لاجراء الاقتراع .

ثانيا: شروط المشاركة.

1 - الناخبون (المصوتون):

- ممثلوا الموظفين المنتخبين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الذين ينتمون الى احد

الاسلاك الممثلة باللجان المذكورة في الجدول أعلاه.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات :

- هم الموظفون المنتخبين بصفة دائمين لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الذين ينتمون الى احد الاسلاك الممثلة باللجان المذكورة في الجدول أعلاه.

**ثالثا: استلام و إيداع التصريح بالترشح.**

1- يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه الانتخابات:

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من..... ( بيان المصلحة المعنية ) و تقديم ترشحاتهم إلى نفس المصلحة تحت إشراف السلم الإداري.

كما يجب على كل مترشح أن يرفق بالاستمارة السالفة الذكر صورة شمسية ( بالنسبة للإدارات ذات التسيير الجهوي أو المركزي ).

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

حرر ب ..... في ..... ..

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد قائمة الناخبين بعنوان لجنة أو لجان الطعن

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الناخبين المدعُوين الى التصويت بعنوان لجنة و/ أو لجان الطعن، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية

الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، المذكور أعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان لجنة أو لجان الطعن، المؤهلة ازائهم.

المادة 03 : يتم قفل قائمة الناخبين المشار اليها في المادة 02 أعلاه، بتاريخ ..... ( قبل عشرون ( 20 ) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراع )، وتنتشر في اماكن العمل بأي طريقة مناسبة.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين الناخبين بعنوان لجنة الطعن

اللجنة رقم ( ..... ):

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

تضم الاسلاك التالية:

...../...../...../...../...../.....  
...../...../...../...../.....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	الادارة الاصلية	الفرع الانتخابي

حرر ب..... في،

من السيد:

الرتبة:

الوظيفة أو المصلحة التابع لها:

المديرية أو المؤسسة المعنية:

السيد ..... ( ذكر السلطة الادارية المؤهلة )

الموضوع: طلب التسجيل في قائمة الناخبين.

بعد الاطلاع على قائمة الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان لجنة الطعن الخاصة ب..... ( ذكر الاسلاك المعنية )، المحددة بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في.....، المنشورة بتاريخ.....، تبين عدم ذكر اسمي ضمن قائمة الناخبين المعنيين.

وعليه، ونظرا لكوني احد ممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء التابعة ل..... ( ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية )، منذ تاريخ.....، يشرفني ان اطلب منكم وطبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تسجيل اسمي ضمن قائمة الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان لجنة الطعن، المشار اليها اعلاه.

تقبلوا، سيدي عبارات التقدير والاحترام

امضاء المعني بالأمر

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### تصريح بالترشح

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ: .....

موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة: .....

ممثل منتخب دائم بـ (ذكر اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التي ينتمي اليها) : .....

أمارس مهامى بـ ( - مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعي ) : .....

لدى ( ذكر الجهة أو الإدارة او المؤسسة العمومية المعنية ) : .....

أصرح بتقديم ترشحي في انتخابات ممثلي الموظفين لدى لجنة الطعن الخاصة بالاسلاك التي أنتمي

إليها. وهي اللجنة رقم: ..... ( ذكر رقم اللجنة في حالة تعددها )

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء ( من طرف الموظف المترشح )



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد قائمة المترشحين بعنوان لجنة أو لجان الطعن

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبعد مراجعة طلبات الموظفين المترشحين؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الموظفين المترشحين بعنوان لجنة و / أو لجان الطعن، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات

إنشاء أو تجديد لّجنة أو لّجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين المترشحين بعنوان لّجنة أو لّجان الطعن المعنية.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وباي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين المترشحين بعنوان لجنة الطعن

اللجنة رقم ( ..... ):

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

تضم الأسلاك التالية:

...../...../...../...../...../.....  
...../...../...../...../.....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الادارة الاصلية	الوظيفة أو المصلحة التابع لها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ورقة الانتخاب

اللجنة رقم ( ..... ):

تضم الاسلاك التالية:

..... / ..... / ..... / ..... / ..... / .....  
/ ..... / ..... / ..... / .....

عدد المقاعد التي يجب شغلها ..... ( ..... ) مقاعد

عدد المترشحين: ..... ( ..... ) مترشح

الرقم	الاسم واللقب	المنصب أو الرتبة	الإدارة الأصلية	خانة الاختيار

ملاحظة: على الناخب أن يختار ..... ( ..❖.. ) ممثلين وذلك بوضع علامة X في خانة الاختيار المخصصة لذلك.

❖ الاختيار ينبغي أن لا يتجاوز مجموع المقاعد الدائمة + الإضافية، مثال ذلك  $8 = 4 + 4$

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر انشاء للمكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كميّيات إنشاء أو تجديد لّجنة أو لّجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية بعنوان لّجنة و/ أو لجان الطعن ، المزمع انشائها و / أو تجديدها ، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كميّيات إنشاء أو تجديد لّجنة أو لّجان الطعن

وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، المذكور اعلاه.

المادة 02 : ينشأ مكتب و/ أو مكاتب تصويت مركزية للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حال تعددها )

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت المركزي
01		رئيسا	
02		كاتبا	

المادة 03 : يكلف مكتب التصويت المركزي بالاشرف على عملية الانتخابات، ويسهر لاسيما على:

- تسلّم اوراق التصويت والاطرفة.

- فرز اصوات الاقتراع.

- اعداد محضر العملية الانتخابية.

المادة 04 : ينشأ مكتب و/ أو مكاتب تصويت ملحقة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حال تعددها )

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت الملحق
01		رئيسا	
02		كاتبا	

المادة 05 : يكلف مكتب التصويت الملحق بالاشرف على عملية الانتخابات، على مستوى فروع الاقتراع التي تتبعه، ويسهر لاسيما على:

- تسلّم اوراق التصويت والاطرفة.

- ارسال الاصوات المحصل عليها في المكتب الذي يتبعه، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية وكذا الاعضاء المعنيين ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في .....

( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### محضر عن العملية الانتخابية

في عام ..... وفي اليوم ..... من شهر ..... ، انعقد بمقر ( تحديد الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ..... ) إجتماع أعضاء مكتب التصويت المركزي، قصد اعداد محضر عن العملية الانتخابية، بعنوان لجنة و/ أو لجان الطعن، المزمع انشاؤها و/ أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

### جدول الأعمال:

- اعداد محضر عن العملية و / أو العمليات الانتخابية.

### حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الامضاء
01		رئيسا	
02		كاتبا	

### إن اعضاء اللجنة وبعد:

1- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أولجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

2- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.

3- التأكد من عملية فرز الأصوات، وكذا اوراق التصويت الواردة من مكاتب التصويت الملحقة.

4- اعتماد معايير الفصل بين الموظفين المتساوين في مجموع الاصوات.

5- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مكاتب التصويت الملحقة، عند الاقتضاء.

تصادق بإجماع أعضائها على نتائج العملية و/ أو العمليات الانتخابية المرفقة طيه بأصل هذا المحضر.

أولا : الحصيلة الإجمالية.

ملاحظة	العدد الاجمالي للاوراق الملغاة	العدد الاجمالي للاصوات المعبر عنها	العدد الاجمالي للمصوتين

ثانيا : حصيلة الأصوات المعبر عنها ( المعتمدة )

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها )

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق ( ترتيب تنازلى )	اسم ولقب المترشح	الرقم

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها )

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق ( ترتيب تنازلى )	اسم ولقب المترشح	الرقم

وعند استتفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة .....( بيان الساعة ).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،  
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتتم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تؤكد نتائج العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء أو تجديد لجنة و/ أو لجان الطعن، على مستوى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، التي تم

اجراؤها بتاريخ .....، وذلك حسب النتائج المعبر عنها والمتحصل عليها لكل مترشح وفقا لمحضر اجتماع مكتب التصويت المركزي رقم ..... المؤرخ في ..... المشار اليه اعلاه.

المادة 02 : تحدد قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقا للبيان الاتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين		الرقم
الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين		الرقم
الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وبإي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في لجنة أو لجان الطعن

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛ وباقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى : يّعين السيدات والسادة المذكورة أسماؤهم أدناه بصفتهم أعضاء معينين ممثلين للإدارة في لجنة أو لجان الطعن لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

المادة 02 : تحدد قائمة الموظفين المعنيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقا للبيان الآتي:

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها : .....

الرقم	الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين	
	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة

اللجنة رقم ..... ( ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها ) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها : .....

الرقم	الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين	
	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛

وبإقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى : تُنشأ و/ أو تُجدد لّجنة أو لّجان الطعن الخاصة بأسلاك ..... لدى  
 ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، ابتداء  
 من: .....

المادة 02 : يُحدد تعداد وتشكيلة لّجنة أو لّجان الطعن المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا  
 للجدول المبين أدناه.

ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين			الأسلاك	رقم اللجنة أو اللجان
العدد	الإضافيين	الدائمين	العدد	الإضافيين	الدائمين		
	-	-		-	-	.....	1
	-	-		-	-	.....	
	-	-		-	-	.....	
	-	-		-	-	.....	2
	-	-		-	-	.....	
	-	-		-	-	.....	

المادة 03 : يتّأس جلسات اللّجنة أو لّجان الطعن السيد (ة) ..... ( ذكر صفة السلطة  
 التي لها صلاحية التعيين دون الاسم واللقب ).

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) واعضاء اللّجنة او اللّجان المعنية  
 بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة .....
  - المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الوطن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الوطن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الوطن؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد لجنة او لجان الوطن لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة او لجان الطعن؛
- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي؛  
وياقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تتم الموافقة على النظام الداخلي الخاص باللجنة و/ أو لجان الطعن، المتواجدة على مستوى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ابتداء من .....

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد لجنة او لجان الطعن لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- ونظرا ل ..... ( ذكر باختصار سبب انقطاع عضوية العضو الدائم )؛  
وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يُعين السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الاضاي في أو ممثل الادارة الاضاي ) في لجنة الطعن الخاصة باسلاك ..... بدلا عن السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الدائم أو ممثل الادارة الدائم ) ابتداء من تاريخ ..... الى غاية تجديد ذات اللجنة ، وذلك بسبب ..... ( ذكر سبب أو أسباب انقطاع عضوية العضو الدائم المعني ).

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني، عند الاقتضاء )،
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن لدى ..... ( بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المراسلة رقم ..... المؤرخة في ..... الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المتضمنة ابداء الرأي بالموافقة على حل لجنة او لجان الطعن الخاصة ب ..... ( ذكر الاسلاك المعنية )؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحل لجنة او لجان الطعن الخاصة ب ..... ( ذكر الاسلاك المعنية )، وذلك بسبب ..... ( ذكر احد الاسباب المحددة في المادة 64 من المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه).

المادة 02 : يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين ( 02 ) وفقا للشروط والاجراءات المحددة في المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## ❖ الجزء الرابع ❖ اللجان التقنية

## الجزء الرابع: اللجان التقنية

### أولاً: تنظيم اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث ( 03 ) نقاط، تخص مسألة تنظيم اللجان التقنية، تتمثل في: انشاء اللجان التقنية، تكوينها و عهدة أعضائها.

### 01,01 - انشاء اللجان التقنية.

تشأ اللجان التقنية، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، حسب الحالات الآتية:

1- تكوين لجان تقنية، على مستوى المؤسسات والادارات العمومية، وهو الاجراء الأصيل في هذا المجال.

2- تكوين لجان تقنية، على مستوى المؤسسات والادارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي تتوفر على مصالح على المستوى الجهوي و/ او المحلي، اذا اقتضت ذلك الشروط العامة للعمل، واذا سمحت التعدادات بذلك.

3- تكوين لجان تقنية، مشتركة بين عدة مؤسسات أوادارات عمومية عندما تكون تابعة لنفس الدائرة الوزارية أو متواجدة في نفس المقر الإداري.

### 02,01 - تكوين اللجان التقنية.

#### 1 / 2 / 1 - السلطة الادارية التي تُكون على مستواها اللجان التقنية:

تُكون اللجان التقنية، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. حيث أنه عندما تكون هناك لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات وادارات عمومية، تُكون هذه اللجنة، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من السلطة الوصية المعنية، أو بموجب قرار أو مقرر مشترك بين السلطات التي لها صلاحية التعيين في المؤسسات والادارات العمومية المعنية.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعيين والتسيير الإداري تكوين لجان تقنية أو امضاء القرارات أو المقررات التي تتضمن تكوينها أو انشائها.

#### 2 / 2 / 1 - السلطة الادارية التي توضع على مستواها اللجان التقنية:

توضع اللجان التقنية، على مستوى السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين المنشأة على مستواها.

اما بالنسبة للجان التقنية المشتركة، فانه يحدد بموجب القرار او المقرر المشترك، المشار اليه اعلاه، السلطة التي توضع على مستواها هذه اللجنة التقنية، والتي تلزم بضمان تسييرها.

### 03,01 - عهدة أعضاء اللجان التقنية.

#### 1 / 3 / 1 - المدة القانونية لعهد أعضاء اللجان التقنية:

تُحدد المدة القانونية لعهد أعضاء اللجان التقنية بثلاث ( 03 ) سنوات.

#### 2 / 3 / 1 - مباشرة أعضاء اللجان التقنية لوظائفهم:

يياشر أعضاء اللجان التقنية الجدد لوظائفهم التمثيلية بمجرد تعيينهم من طرف السلطة المختصة أو السلطة التي لها صلاحية التعيين، حيث انه عند تجديد اللجان التقنية، يياشر الاعضاء الجدد ووظائفهم، عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الاعضاء الذين يخلفونهم.

#### 3 / 3 / 1 - تقليص أو تمديد عهدة أعضاء اللجان التقنية:

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص مدة العهدة التمثيلية أو تمديدها، لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المختصة المعنية، وذلك بعد اخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة ( 06 ) اشهر.

#### 4 / 3 / 1 - انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان التقنية:

إذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة تقنية، قبل انتهاء عهده التمثيلية بسبب الاستقالة أو عطلة مرضية طويلة الامد أو لإحالاته على الاستيداع أو لأي سبب اخر تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها، أو اصبح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به في هذا المجال حتى يكون عضوا في لجنة تقنية، يعين خلفه الاضاي في عضوا دائما، بدلا عنه الى غاية تجديد اللجنة.

### ثانيا: تشكيلة اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث ( 03 ) نقاط، تخص مسألة تشكيلة اللجان التقنية تتمثل في: مبدأ تشكيلة اللجان التقنية، تشكيلتها وتعيين اعضائها.

### 01,02 - مبدأ تشكيلة اللجان التقنية.

تقوم تشكيلة اللجان التقنية على غرار بقية هيئات المشاركة والطنع على مبدأ تساوي عدد الاعضاء الممثلين فيها. بحيث تتضمن هذه الاخيرة عددا متساويا من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الاعضاء الدائمين.

## 02,02 - تشكيلة اللجان التقنية.

تشكل اللجان التقنية من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين، ممثلي الادارة والموظفين يتساوون في العدد مع الاعضاء الدائمين. يحدد عدد الممثلين في هاته اللجان، كما يأتي:

ممثل الادارة		ممثل الموظف المنتخبين		عدد موظفي المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية
الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	
02	02	02	02	يقل عن ( 100 )
03	03	03	03	يساوي أو يفوق ( 100 ) ويقل عن ( 500 )
04	04	04	04	يساوي أو يفوق ( 500 ) ويقل عن ( 1000 )
05	05	05	05	يساوي أو يفوق ( 1000 )

يقدر تعداد الموظفين الذين يؤخذون في الحسبان لتحديد عدد الممثلين عند التاريخ المحدد لقفل قائمة الناخبين

## 03,02 - تعيين اعضاء اللجان التقنية.

يعين ممثلو الادارة الدائمون والاضافيون في اللجان التقنية، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، في اجل الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

يُعيّن ممثلوا الادارة في اللجان التقنية من بين موظفي المؤسسات والادارات العمومية المعنية المنتمين، على الاقل، الى رتبة من المجموعة ( أ ) الذين يثبتون مؤهلات أكيدة لدراسة المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات اللجان التقنية. بحيث يكون مسؤول تسيير الوسائل عضوا من اعضاء الادارة.

اما بالنسبة لمثلي الموظفين الدائمين والاضافيين في لجان الطعن، فيتم انتخابهم وفقا للكيفيات والإجراءات، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

## ثالثا: اختصاصات اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث ( 03 ) نقاط تخص مسألة اختصاصات اللجان التقنية، تتمثل في: اختصاصات اللجان التقنية، اختصاصات اللجان التقنية في مجال ظروف العمل و اختصاصاتها في مجال النظافة والامن.



## 01,03 - اختصاصات اللجان التقنية.

### 1 / 3 / 1 - اختصاصات اللجان التقنية:

تضطلع اللجان التقنية بدور استشاري يخص المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والامن داخل المؤسسات والادارات العمومية التي تؤسس لديها. وتتلقى بذلك من المؤسسات والادارات العمومية التي تم تنصيبها لديها، حصيلة سنوية عن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

### 2 / 3 / 1 - اختصاصات اللجان التقنية المشتركة:

عندما تؤسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وادارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية، فان هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية. وعند تأسيس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وادارات عمومية متواجدة في نفس المقر الاداري، تختص هذه اللجنة وحدها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والادارات العمومية.

## 02,03 - اختصاصات اللجان التقنية في مجال ظروف العمل.

تستشار بهذه الصفة، على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل.
- تنظيم وسير المصالح، لاسيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على الموظفين.

## 03,03 - اختصاصات اللجان التقنية في مجال النظافة والأمن.

تستشار بهذه الصفة، على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في اماكن العمل.
- المسائل المتعلقة بالنظافة، لاسيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتوابعها.
- الاعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن. ( 11 )

<sup>11</sup>- هذا ويمكن للمؤسسات والادارات العمومية، وفي اطار تجسيد اليات التسيير التشاركي والتشاورى ان تستشير اللجان التقنية في جميع المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والادارات العمومية، من غير المسائل المشار اليها اعلاه.

## رابعاً: سير اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء اربعة ( 04 ) نقاط تخص مسألة سير اللجان التقنية، تتمثل في: رئاسة اللجان التقنية، النظام الداخلي الخاص باللجان التقنية، اجتماعات اللجان التقنية و حل اللجان التقنية.

### 01,04 - رئاسة اللجان التقنية.

يتأسس اللجان التقنية السلطة الادارية التي توضع على مستواها هذه اللجان أو ممثلها الذي يتم اختياره من بين الاعضاء ممثلي الادارة، ويتولى كتابة جلسات اجتماعاتها موظف يعين من قبل الادارة.

### 02,04 - النظام الداخلي الخاص باللجان التقنية.

تُعد كل لجنة تقنية نظامها الداخلي، طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية وتتم الموافقة عليه، حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

### 03,04 - اجتماعات اللجان التقنية.

#### 1 / 3 / 4 - اجتماعات اللجان التقنية:

يتم تنظيم مسألة اجتماعات اللجان التقنية بموجب النظام الداخلي الذي سوف توافق عليه.

#### 2 / 3 / 4 - ابداء رأي اللجان التقنية:

تبدي اللجان التقنية رأيها الاستشاري في المسائل المعروضة عليها ضمن اختصاصاتها المحددة سالفاً.

#### 3 / 3 / 4 - محاضر اجتماعات اللجان التقنية:

عند نهاية كل اجتماع للجنة تقنية، يُحرر محضر اجتماع مفصل، ويمضى من طرف كل الاعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

### 04,04 - حل اللجان التقنية.

يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين حل اللجنة التقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، خصوصاً في الحالات الآتية:

1- الغاء أو اعادة تنظيم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.

2- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

3- عندما لا يتمكن الاعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان.

4- عند رفض أعضاء اللّجنة التقنية حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها.

حيث أنه، وعند ثبوت حل اللّجنة التقنية، يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين ( 02 ) حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

### خامسا: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء اربعة ( 04 ) نقاط، تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، تتمثل في: موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، قائمة الناخبين بعنوان اللّجان التقنية، الترشح بعنوان اللّجان التقنية وتأدية العمليات الانتخابية.

### 01 / 05 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية.

#### 1 / 1 / 5 - الموعد العادي لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية:

يجب وضع اللّجان التقنية في أجل شهرين ( 02 )، بعد انتخاب اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء. تجري انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، في الظروف العادية، في أجل شهرين ( 02 ) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عضوية الاعضاء الحاليين.

#### 2 / 1 / 5 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية التي تمّ حلها:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، التي تمّ حلها، في أجل شهرين ( 02 ) من تاريخ الحل.

#### 3 / 1 / 5 - تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية:

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، ويُشر قبل هذا التاريخ في اماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ). حيث انه من المستحسن تحديدها أو ذكرها في قرار أو مقرر تحديد الاجراءات الاتي بيانه.

## 02,05 - قائمة الناخبين بعنوان اللجان التقنية.

### 1 / 2 / 5 - الشروط الواجب توفرها في الناخبين للجان التقنية:

يُعد ناخباً، بعنوان لجنة تقنية، الموظفون ممثلوا الموظفين المنتخبين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

### 2 / 2 / 5 - ضبط قائمة الناخبين للجان التقنية:

تُضبط قائمة الناخبين المدعويين الى التصويت، بعنوان لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. حيث انه وحسب الحاجة يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب ان يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرون ( 20 ) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع. يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة تقنية بقائمة الناخبين، وتشر في اماكن العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

كما أنه، يجب ان تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف، رتبة الانتماء، الوظيفة، المصلحة التي يتبع لها.

### 3 / 2 / 5 - طلب التسجيل ضمن قائمة الناخبين للجان التقنية:

يمكن لكل ممثل للموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، لم يرد اسمه في قائمة الناخبين ان يقدم، كتابيا، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، طلب تسجيل، في اجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمة الانتخابية. وتبت السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فوراً.

## 03,05 - الترشح بعنوان اللجان التقنية.

### 1 / 3 / 5 - شروط الترشح بعنوان اللجان التقنية:

يمكن ان يترشح، بعنوان لجنة تقنية، ممثلوا الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

### 2 / 3 / 5 - الترشح بعنوان اللجان التقنية:

يمكن لممثلي الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، ان يقدموا تصريحاً بالترشح ممضى من طرفهم الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

### 3 / 3 / 5 - اعداد قوائم الترشح بعنوان اللجان التقنية:

تعد قوائم المترشحين للجان التقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. وذلك على الأقل خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب ان تتضمن القائمة المشار اليها أعلاه، عددا من الاسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين، المطلوب شغلها.

### 3 / 3 / 5 - نشر قوائم الترشح بعنوان اللجان التقنية:

تنشر قوائم المترشحين، فوراً في كل اماكن العمل، وبأي وسيلة اخرى ملائمة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة، بريد الكتروني ... الخ ).

### 04 / 05 - تأدية العمليات الانتخابية.

### 1 / 4 / 5 - احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية:

قصد تأدية العملية الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، مكتب تصويت مركزي. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تنشأها هذه الاخيرة.

### 2 / 4 / 5 - تشكيلة مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية:

يضم مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيسا وكاتبا، غير مرشحين، تعينهما السلطة المؤهلة.

### 3 / 4 / 5 - اجراء العمليات الانتخابية:

تجرى العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الادارات المعنية، خلال اوقات العمل العادية. بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني، حسب كفاءات تحدد بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، اوراق تصويت يتم اعدادها حسب نموذج تحدده الادارة. تسلم اوراق التصويت والاطرفة بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.

يختار الموظفون الناخبون مرشحيهم من بين الاسماء المدرجة في القائمة الانتخابية أو قوائم المترشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها.

#### 5 / 4 / 4 - عملية فرز اصوات الاقتراع:

يقوم اعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز اصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب أو مكاتب تصويت ملحقة، ترسل جميع الاصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الاجمالي للمصوتين.
- العدد الاجمالي للأصوات المُعبر عنها.
- عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مترشح.
- العدد الاجمالي للأوراق الملقاة، حيث انه لا تعتبر أصواتاً معبر عنها عند عملية الفرز الاصوات الملقاة، وهي الاصوات المعبر عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن اية علامة، وكذا الاظرفة التي لا تتضمن اية ورقة أو تضم عدة اوراق.

#### 5 / 4 / 5 - اعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين:

تُعد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. حيث انه، عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس العدد من الاصوات المعبر عنها، يتم اعتماد الاقدمية في الرتبة أو الاقدمية العامة في الفصل بينهم.

#### 5 / 4 / 6 - اعداد محضر العمليات الانتخابية:

يُعد مكتب التصويت المركزي محضراً عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، التي تؤكد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة المترشحين المُصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تتشر نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في اماكن العمل، وبكل وسيلة اخرى ملائمة ( موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ ).

## 7 / 4 / 5 - قُصور العمليات الانتخابية:

عندما يكون عدد المُصوتين خلال الاقتراع الاول اقل من نصف عدد الناخبين، يعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ، اجراء دور ثانٍ للانتخابات. ينظم الدور الثاني للانتخابات في اجل لا يتعدى ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ اول اقتراع. وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

**سادسا: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية.**  
سوف نتناول في هذا الجزء ثمان ( 08 ) مراحل تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، تتمثل في الاجراءات الاتية:

### المرحلة الاولى ( 01 ): الاجراءات التحضيرية.

#### 1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم اللجان التقنية على مسألة الاجراءات التحضيرية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستتبطة من هذه النصوص وكذا من الممارسة العملية، تم ذكرها حتى نتمكن من الالمام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، باعتبارها اهم الاجراءات التي تخص عملية انشاء أو تجديد اللجان التقنية.

#### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من استقلالية المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، التي سوف تنشأ على مستواها اللجان التقنية، وذلك يعني ان تكون الادارة مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير.

2- التأكد من مشروعية تعيين مسؤول المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، وذلك يعني ان تكون السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين تتوفر على التعيين القانوني الذي يمكنها من مباشرة اجراءات الانشاء أو التجديد.

3- التأكد من تواجد الحد المطلوب من اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، التي يمكن ان تتبعها اللجان التقنية المزمع انشائها. ففي حقيقة الامر ليس هناك نصاب معين، ولكن ينبغي التأكد قبل انشاء أو تجديد اللجان التقنية من ان الجهة المعنية تتوفر على لجان ادارية متساوية الاعضاء منشأة لهذا الغرض وتم تنصيبها.

4- التأكد من احترام اجل الانشاء أو تجديد اللجان التقنية، بحيث تكون مباشرة اجراءات الانشاء فور توفر الشروط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## المرحلة الثانية (02): الاجراءات التنظيمية.

### 1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم اللجان التقنية على مسألة الاجراءات التنظيمية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستتبطة من هذه النصوص، تم ذكرها حتى نتمكن من الامام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، وإعطائها الطابع التنظيمي من خلال اصدار مجموعة من القرارات أو المقررات وكذا المذكرات أو الاعلانات التي تخص عملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- اصدار قرار او مقرر يحدد الاجراءات العملية لإنشاء أو تجديد اللجان التقنية، وكذا الاجراءات العملية لتنظيم و سير انتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث أنه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيميا فانه يتم اصدار قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد اللجان التقنية، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا القرار أو المقرر، حسب الحالة لاسيما النقاط الآتية:

1- تحديد الهدف من القرار أو المقرر، أي تحديد طبيعة العملية ( انشاء أو تجديد ).

2- تحديد الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، التي سوف يتم انشاء أو تجديد اللجان التقنية على مستواها.

3- تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية وتاريخ قفلها ونشرها.

4- تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية وآخر اجل لمراجعة قائمة الناخبين.

5- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.

6- تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.

7- تاريخ مراجعة قوائم المترشحين وآجال التعديلات.

8- احداث مكاتب التصويت المركزية والملحقة.

9- اجراء عمليات التصويت وفتح مكاتب التصويت ( تحديد التاريخ والتوقيت والمكان ).

10- تسليم اوراق التصويت وكيفيات ذلك.

11- تحديد عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج.



2- اصدار المذكرة أو الاعلان الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، حيث انه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيما فانه يتم اصدار مذكرة أو اعلان يحدد الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، تتضمن المذكرة أو الإعلان، حسب الحالة، النقاط الآتية:

1- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.

2- تحديد شروط المشاركة ( الناخبون، المصوتون والمرشحون).

3- تاريخ ايداع تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين وآخر اجل لذلك.

المرحلة الثالثة (03): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين.

1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بموعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية و ضبط قائمة الناخبين، المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرات 01 / 05 و 02 / 05.

2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من ضبط قائمة الناخبين المدعويين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعويين للتصويت، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، وفقا لما هو مبين اعلاه.

2- التأكد من انه تم توزيع الناخبين المدعويين للتصويت، يتم توزيع قائمة الموظفين الناخبين المدعويين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الادارية المختصة بناء على خصوصية المؤسسة المعنية، وتعدادات موظفيها واختصاصها أو امتدادها الاقليمي.

3- قفل قائمة الناخبين المدعويين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعويين للتصويت ونشرها قبل عشرين ( 20 ) يوما، على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع ونشر قرار أو مقرر تحديد الاجراءات العملية لتنظيم و سير انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية وكذا عند اصدار المذكرة أو الإعلان.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها بعنوان اللجان التقنية بقائمة الناخبين وتنتشر حسب الشروط نفسها.

4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها أو البتّ فيها فوراً، عند الاقتضاء، وذلك في حالة نسيان اي موظف أو في حالة ما اذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في الاجال القانونية المحدد اعلاه.

5- التأكد من عدم وجود اي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الاخيرة في حالة ما اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم التسجيل أو الشطب في اجل اقصاه عشية الاقتراع.

6- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

## المرحلة الرابعة (04): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات.

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة 03/05.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من أنه تم احترام اجال ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.
- 2- مراجعة قوائم المترشحين والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار اليها اعلاه.
- 3- اعتماد قائمة المترشحين المقدمة بعد مراجعتها، عند الاقتضاء.
- 6- تحديد تاريخ الاقتراع.
- 7- نشر قوائم المترشحين في أماكن العمل أو بأي وسيلة اخرى ملائمة.

## المرحلة الخامسة (05): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع ).

### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية ( الاقتراع ) المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة 04/05.

### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتهيئة المقرات وتوفير وسائل الاقتراع.

2- التأكد من توفر اوراق التصويت والاطرفه وصناديق الاقتراع بالقدر الكافي.

3- التأكد من تنصيب مكاتب التصويت المركزية أو الملحقه المكلفه بمتابعة عليه الاقتراع.

### المرحلة السادسة ( 06 ): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات.

#### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بعملية فرز الاصوات المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة 04,04/05.

#### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.

2- التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وقفله واستلامها في الوقت المحدد.

3- التأكد من مباشرة اعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الاصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع.

4- التأكد من اتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الاصوات.

### المرحلة السابعة ( 07 ): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

#### 1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية، المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة 06,04/05 و 07,04/05.

#### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من ان عدد المصوتين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الاول.

2- التأكد من انه تم اعداد محضر نتائج عملية الاقتراع وإمضائه من كافة الأعضاء.

3- اعلان قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

3- التأكد من نشر قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، في مقرات العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

المرحلة الثامنة ( 08 ): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### 1- أحكام عامة:

ترسل نسخة من قرار أو مقرر تكوين اللجان التقنية، مرفقة لاسيما بمحاضر العمليات الانتخابية، الى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة ( 10 ) ايام التي تلي امضائها.

#### 2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من اتمام كافة الاجراءات وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

2- التأكد من عدم تجاوز اجال التبليغ المحددة قانونا.

3- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقا للنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها الى المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## سابعاً: قائمة الملاحق.

- ✓ نموذج 03- 1 بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 2 قرار أو مقرر يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 03- 3 المذكرة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 4 قرار أو مقرر تحديد قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 03- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 03- 6 تصريح بالترشح.
- ✓ نموذج 03- 7 قرار أو مقرر يحدد قائمة المترشحين.
- ✓ نموذج 03- 8 ورقة الانتخاب.
- ✓ نموذج 03- 9 قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 03- 10 محضر العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 03- 11 قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ نموذج 03- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 14 قرار أو مقرر تعيين عضو اضافي في اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 15 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي.
- ✓ نموذج 03- 16 قرار أو مقرر حل اللجنة التقنية.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد لـجنة تقنية

ذكر الهيئة المعنية	ذكر الجهة الادارية او المؤسسة او الادارة العمومية المعنية .....
تحديد طبيعة العملية	تحديد طبيعة العملية انشاء او تجديد
تكوين اللّجنة أو اللّجان	ذكر طبيعتكويّن اللّجنة
السلطة التي توضع لديها اللّجنة او اللّجان	ذكر اسم ولقب وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين ذكر مشروعية التعيين ( مرسوم او قرار التعيين )
عدد الأعضاء	ذكر عدد اعضاء اللّجنة
مدة العهدة	ذكر ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء او التجديد ( يمكن ذكر التاريخ التوقعي )
التاريخ التوقعي للانشاء أو التجديد	تحديد التاريخ الاقصى والأدنى
التاريخ التوقعي للانتخابات	ذكر التاريخ التوقعي للانتخابات ( اجراء الاقتراع )
تاريخ قفل قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لقفل قائمة الناخبين
تاريخ نشر قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لنشر قائمة الناخبين
طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية بعد نشرها	ذكر التاريخ التوقعي لاجل للتسجيل ضمن القائمة الانتخابية
مراجعة قائمة الناخبين	ذكر التاريخ التوقعي لاجل لمراجعة القائمة الانتخابية
تقديم الترشيحات	ذكر اجراء ل لتقديم الترشيحات
مراجعة قوائم الترشيح	ذكر اجل مراجعة قوائم الترشيح
نشر قائمة الترشيح	ذكر التاريخ التوقعي لنشرها
تاريخ الاقتراع	ذكر التاريخ التوقعي للعملية الانتخابية او يوم الاقتراع
عدد مكاتب التصويت	ذكرها مع العدد
محضر العملية الانتخابية	ذكر التاريخ التوقعي لمحضر العملية الانتخابية
الدور الثاني	ذكر التاريخ التوقعي للدور الثاني في حالة حدوثه

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية )

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،  
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛  
- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية المختصة بموظفي .....؛  
وبإقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى تحديد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء ذات اللجنة ، لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) .

المادة 02 : تنشأ أو تُجدد على مستوى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، لجنة تقنية، موزعة وفقاً للجدول الآتي

عدد الاعضاء			اللجنة
المجموع	ممثلي الموظفين	ممثلي الادارة	
			لجنة وحيده

المادة 03 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة التقنية و قفلها ونشرها يوم ..... الموافق ل ..... ( قبل عشرون ( 20 ) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع ).

المادة 04 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون اسمائهم في قائمة الناخبين، في اجل ثلاثة ( 03 ) ايام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الاقفال المحدد في المادة 03 اعلاه.

يودع طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية على مستوى ..... ( تحديد مكان ايداع طلبات الترشح بدقة ).

المادة 05 : يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة التقنية، يوم ..... الموافق ل .....

المادة 06 : يمكن للموظفين المنتخبين بصفة دائمين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريح بالترشح وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، الى السلطة المؤهلة، يودع التصريح بالترشح على مستوى ..... ( تحديد مكان ايداع التصريح بالترشح بدقة ).

تعد السلطة المعنية قائمة وحيده للمترشحين، على الاقل، خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوماً قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 07 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار او مقرر مكتب تصويت مركزي لكل لجنة تقنية يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض انشاء مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المحددة لاجراء العمليات الانتخابية.

يتشكل مكتب التصويت المركزي ومكاتب التصويت الملحقة من ثلاث ( 03 ) اعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكاتب يتم تعيينهم من بين الموظفين غير المرشحين.

المادة 08 : تجري العمليات الانتخابية علانية خلال اوقات العمل وفي المقرات الادارية المخصصة لهذا الغرض.



المادة 09 : يفتح المكتب المركزي و / او فروع التصويت يوم ..... الموافق ل .....  
على الساعة ..... ( س ..... و ..... د ) صباحا ويغلق على الساعة ..... ( س .....  
و ..... د ) زوالا.

المادة 10 : تسلم أوراق التصويت، حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت  
المركزي أو تودع لدى مكاتب او مكاتب التصويت الملحقه، بصفة استثنائية، حيث يكون عدد  
أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 11 : يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب ..... ( ..... ) أسماء  
من المترشحين بالنسبة للجنة أو اللجان ( حسب الحالة وعدد اللجان )، وذلك بوضع علامة ( X )  
في الخانة المناسبة.

المادة 12 : يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت المركزي  
يوم ..... الموافق ل .....

يعلن مكتب التصويت المركزي عن انتخاب المترشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب  
التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود ..... ( ..... ) مقاعد بالنسبة  
للجان أو اللجنة ( حسب الحالة وعدد اللجان ).

المادة 13 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مذكرة متعلقة بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة التقنية  
لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )

المراجع : - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية

المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد

اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية

لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

طبقا للأحكام التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أعلمكم أنه سيتم

إنتخاب ممثلي موظفي ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) لدى

اللجنة التقنية، المبينة وفقا للجدول الآتي:

عدد الاعضاء				اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية	اللجنة و/ او اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الادارة			
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		
					لجنة وحيدة

أولا: التاريخ المحدد للاقتراع.

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كتاريخ لاجراء الاقتراع .

ثانيا: شروط المشاركة.

1 - الناخبون (المصوتون):

- ممثلوا الموظفين المنتخبين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الذين ينتمون الى احد الاسلاك الممثلة باللجان المذكورة في الجدول أعلاه.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات :

- هم الموظفون المنتخبين بصفة دائمين لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الذين ينتمون الى احد الاسلاك الممثلة باللجان المذكورة في الجدول أعلاه.

**ثالثا: استلام و إيداع التصريح بالترشح.**

1- يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه الانتخابات:

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من..... ( بيان المصلحة المعنية ) و تقديم ترشحاتهم إلى نفس المصلحة تحت إشراف السلم الإداري.

كما يجب على كل مترشح أن يرفق بالاستمارة السالفة الذكر صورة شمسية ( بالنسبة للإدارات ذات التسيير الجهوي أو المركزي ).

حدد يوم ..... الموافق لـ ..... كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

حرر ب ..... في ..... ..

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد قائمة الناخبين بعنوان اللجنة التقنية

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتتم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الناخبين المدعُوين الى التصويت بعنوان اللجنة التقنية ، المزمع انشائها و / أو تجديدها ، بموجب القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان اللّجنة التقنية.

المادة 03 : يتم قفل قائمة الناخبين المشار اليها في المادة 02 أعلاه، بتاريخ ..... ( قبل عشرون ( 20 ) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراع )، وتُنشر في اماكن العمل بأي طريقة مناسبة.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر بـ ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين الناخبين بعنوان اللجنة التقنية

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	الفرع الانتخابي

من السيد:

حرر ب..... في،

الرتبة:

الوظيفة أو المصلحة التابع لها:

السيد ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )

الموضوع: طلب التسجيل في قائمة الناخبين.

بعد الاطلاع على قائمة الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان اللجنة التقنية الخاصة ب..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، المحددة بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .....، المنشورة بتاريخ .....، تبين عدم ذكر اسمي ضمن قائمة الناخبين المعنيين.

وعليه، ونظرا لكوني احد ممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التابعة ل..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، منذ تاريخ .....، يشرفني ان اطلب منكم وطبقا لأحكام المادة 94 من المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية، تسجيل اسمي ضمن قائمة الناخبين المدعُوين للتصويت بعنوان اللجنة التقنية، المشار اليها اعلاه.

تقبلوا، سيدي عبارات التقدير والاحترام

امضاء المعني بالأمر

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### تصريح بالترشح

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ: .....

موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة: .....

ممثل منتخب دائم بـ (ذكر اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التي ينتمي اليها) : .....

أمارس مهامى بـ ( - مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعي ) : .....

أصرح بتقديم ترشحي في انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجنة التقنية.

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء ( من طرف الموظف المترشح )



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد قائمة المترشحين بعنوان اللجنة التقنية

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

- وبعد مراجعة طلبات الموظفين المترشحين؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة التقنية، المزمع انشائها و/ أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء

أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة التقنية المعنية.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وباي وسيلة ملائمة.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة التقنية

عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء ( لجنة الانتماء )	الوظيفة أو المصلحة التابع لها



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر انشاء للمكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية ؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية بعنوان اللجنة التقنية ، المزمع انشائها و / أو تجديدها ، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات

العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، المذكور اعلاه.

المادة 02 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت مركزية للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم .....

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت المركزي
01		رئيسا	
02		كاتبا	

المادة 03 : يكلف مكتب التصويت المركزي بالإشراف على عملية الانتخابات، ويسهر لاسيما على:

- تسلّم اوراق التصويت والاظرفة.

- فرز اصوات الاقتراع.

- اعداد محضر العملية الانتخابية.

المادة 04 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت ملحقة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم .....

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت الملحق
01		رئيسا	
02		كاتبا	

المادة 05 : يكلف مكتب التصويت الملحق بالإشراف على عملية الانتخابات، على مستوى فروع الاقتراع التي تتبعه، ويسهر لاسيما على:

- تسلّم اوراق التصويت والاظرفة.

- ارسال الاصوات المحصل عليها في المكتب الذي يتبعه، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية وكذا الاعضاء المعنيين ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في .....

( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### محضر عن العملية الانتخابية

في عام ..... وفي اليوم ..... من شهر ..... ، انعقد بمقر ( تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ..... ) اجتماع أعضاء مكتب التصويت المركزي، قصد اعداد محضر عن العملية الانتخابية، بعنوان اللجنة التقنية، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

### جدول الأعمال:

- اعداد محضر عن العملية و / أو العمليات الانتخابية.

### حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الامضاء
01		رئيسا	
02		كاتبا	

### إن اعضاء اللجنة وبعد:

1- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

2- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.

3- التأكد من عملية فرز الأصوات، وكذا أوراق التصويت الواردة من مكاتب التصويت الملحقة.

4- اعتماد معايير الفصل بين الموظفين المتساوين في مجموع الاصوات.

5- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مكاتب التصويت الملحقة، عند الاقتضاء.

تصادق بإجماع أعضائها على نتائج العملية و/ أو العمليات الانتخابية المرفقة طيه بأصل هذا المحضر.

أولا : الحصيلة الإجمالية.

ملاحظة	العدد الاجمالي للاوراق الملغاة	العدد الاجمالي للاصوات المعبر عنها	العدد الاجمالي للمصوتين

ثانيا : حصيلة الأصوات المعبر عنها ( المعتمدة )

اللجنة رقم .....

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق ( ترتيب تنازلي )	اسم ولقب المرشح	الرقم

وعند استنفاد جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة .....( بيان الساعة ).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،  
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتتم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني ، عند الاقتضاء ) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : تؤكد نتائج العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء أو تجديد اللجنة التقنية ، المنظمة على مستوى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، التي تم اجراؤها بتاريخ

.....، وذلك حسب النتائج المعبر عنها والمتحصل عليها لكل مترشح وفقا لمحضر اجتماع  
مكتب التصويت المركزي رقم ..... المؤرخ في ..... المشار اليه اعلاه.

المادة 02 : تحدد قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد  
المطلوب شغلها، وفقا للبيان الاتي:

اللجنة رقم .....  
عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين		الرقم
الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي  
سوف ينشر في اماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة التقنية

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : يّعين السيدات والسادة المذكورة أسماؤهم أدناه بصفتهم أعضاء معينين ممثلين للإدارة في اللجنة التقنية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ).

المادة 02 : تحدد قائمة الموظفين المعيّنين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقا للبيان الآتي:

اللجنة رقم ..... عدد المقاعد المطلوب شغلها: .....

الاعضاء الدائمين		الاعضاء الاضافيين		الرقم
الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة	

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية

لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )

إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة التقنية؛

وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : تُنشأ و / أو تُجدد اللّجنة التقنية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ، ابتداء من : .....

المادة 02 : يحدد تعداد وتشكيلة اللّجنة التقنية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه.

ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين			اللجنة التقنية
العدد	الإضافيين	الدائمين	العدد	الإضافيين	الدائمين	
	-	-		-	-	1
	-	-		-	-	
	-	-		-	-	

المادة 03 : يتأسس جلسات اللّجنة التقنية السيد (ة) ..... ( ذكر صفة السلطة التي لها صلاحية التعيين دون الاسم واللقب ) ، وفي حالة غيابه السيد (ة) ..... ( ذكر اسم ولقب الموظف ممثل الادارة الذي تم اختياره من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين )

المادة 04 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) واعضاء اللّجنة المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة .....
  - المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء )؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم .... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة التقنية؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد اللجنة التقنية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة التقنية؛
- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي؛  
وبإقتراح من .....

### يقرر

- المادة الأولى : تتم الموافقة على النظام الداخلي الخاص باللجنة التقنية، المتواجدة على مستوى .....
- ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )، ابتداء من .....
- المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب ..... في .....  
الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
- بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛
- وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛
- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
- وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة التقنية؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء أو تجديد اللجنة التقنية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية )؛

- ونظرا ل ..... ( ذكر باختصار سبب انقطاع عضوية العضو الدائم )؛  
وباقتراح من .....

### يقرر

المادة الأولى : يُعين السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الاضاي في او ممثل الادارة الاضاي في ) في اللجنة التقنية، بدلا عن السيد (ة) : ..... بصفته عضو ( ممثل الموظفين الدائم او ممثل الادارة الدائم ) ابتداء من تاريخ ..... الى غاية تجديد ذات اللجنة، وذلك بسبب ..... ( ذكر سبب او اسباب انقطاع عضوية العضو الدائم المعني ).

المادة 02 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### مقرر

- إن ..... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين ) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ...- ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... سنة ..... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني ، عند الاقتضاء ) ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية ؛
  - وبناء على التعليم رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة ب ..... ( عند الاقتضاء ) ؛
  - وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛
  - وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بالعملية الانتخابية ؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية ؛
  - وبناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة التقنية ؛
  - وبناء على القرار او المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن انشاء او تجديد اللجنة التقنية لدى ..... ( بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ) ؛

- ونظرا ..... ( ذكر سبب الحل المحدد في المادة 64 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه ؛ وباقتراح من .....؛

### يقرر

المادة الأولى : تُحل اللجنة التقنية لدى ..... ( بيان المؤسسة او الادارة العمومية المعنية )، وذلك بسبب ..... ( ذكر احد الاسباب المحددة في المادة 64 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه ).

المادة 02 : يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين ( 02 ) وفقا للشروط والاجراءات المحددة في المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه اعلاه.

المادة 03 : يكلف ..... ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب ..... في .....

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )